



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-14/4

2 December 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الرابعة عشرة

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## 报 告 书

### 关于执行

### 《禁止化学武器组织公约》

关于执行

《禁止化学武器组织公约》

关于执行

在 2008 年





## جدول المحتويات

١	توطئة وعرض عام.....	١
٤	١- أنشطة التحقق .....	٤
٤	نزع الطابع العسكري الكيميائي .....	٤
٨	التحقق من الصناعة.....	٨
١٢	أنشطة التفتيش .....	١٢
١٤	الدعم التقني لأنشطة التتحقق .....	١٤
١٦	٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقيات .....	١٦
١٦	التعاون الدولي .....	١٦
١٨	الممساعدة والحماية .....	١٨
٢٠	دعم التنفيذ .....	٢٠
٢٣	٣- هيئتنا توجيه المنظمة .....	٢٣
٢٣	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف .....	٢٣
٢٤	أنشطة المجلس التنفيذي .....	٢٤
٢٥	أنشطة الأجهزة الفرعية .....	٢٥
٢٦	٤- العلاقات الخارجية .....	٢٦
٢٦	دولية الاتفاقيات .....	٢٦
٢٧	أنشطة الإرشاد والاتصال الخارجيين .....	٢٧
٢٨	وسائل الإعلام والعلاقات العامة .....	٢٨
٢٨	اتفاق المقر .....	٢٨
٣٠	٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية .....	٣٠
٣٠	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة باليزانية .....	٣٠
٣١	الإشراف الداخلي .....	٣١
٣٢	الأنشطة المسلط بها في المجال القانوني .....	٣٢
٣٣	السرية والأمن .....	٣٣
٣٣	الصحة والسلامة .....	٣٣
٣٤	المشاريع الخاصة .....	٣٤

## الملحقات

حال الاندراج في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية	الملحق ١ :
٣٥ ..... بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو يجري إنشاؤها في عام ٢٠٠٨ ..... ٤٧	الملحق ٢ :
قائمة الأسلحة الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها	الملحق ٣ :
٤٨ ..... بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لكافحة الشغب	الملحق ٤ :
٤٩ ..... بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة	الملحق ٥ :
الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ..... ٥٠	
ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة	الملحق ٦ :
الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ..... ٥١	
ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فسفور أو كبريت	الملحق ٧ :
أو فلور وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ..... ٥٢	
قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ..... ٥٤	الملحق ٨ :
إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية التي كانت بحلول	الملحق ٩ :
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد قدمت وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة	
من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات ..... ٥٦	
المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ..... ٦٦	الملحق ١٠ :
تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة	الملحق ١١ :
٦٨ ..... من اتفاقية الأسلحة الكيميائية	
٧٢ ..... الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	الملحق ١٢ :
الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية في الفترة المتدة	الملحق ١٣ :
٧٧ ..... من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	

## توطئة وعرض عام

- ١ في عام ٢٠٠٨ قامت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") بتنظيم مؤتمر الاستعراض الثاني (الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية)، الذي عُقد من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل.
- ٢ وخلال مؤتمر الاستعراض الثاني أعربت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") مجدداً عن تمسكها بالأهداف المنشودة من الاتفاقية، وأعادت تشديدها على أهمية الاتفاقية، وأكدت من جديد ما للاتفاقية من مساهمة أساسية في تنمية الثقة والتعاون بين الدول الأطراف وفي تحقيق أنها الوطني أيضاً (الوثيقة RC-2/4 المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨). وأكدت الدول الأطراف خالله أن الاتفاقية ترسي معايير جديدة لنزع السلاح وعدم انتشاره على النطاق العالمي وذلك على وجه الخصوص بنظام التحقق غير التمييزي المتعدد الأطراف الذي تقضي به. وأكدت الدول الأطراف الحائزه أسلحة كيميائية خالله من جديد حرصها على التقىد بآجال التدمير النهائي المحددة لتدمير مخزوناتها من هذه الأسلحة. كما إنها أكدت خالله مجدداً أن تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية على الصعيد الوطني على نحو فعال وبصورة كاملة يتسم بأهمية أساسية لتحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها، وأن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية تبقى على سدادها وأهميتها. وأقر خالله بأن ذلك يمثل عاملًا حافزاً للدول غير الأطراف في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها. وكذلك شددت الدول الأطراف خالله من جديد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف، وذكرت بأن تنفيذ هذه الأحكام بصورة كاملة وعلى نحو فعال وغير تمييزي يتسم بأهمية أساسية لتحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية.
- ٣ لقد تحققت المنظمة في عام ٢٠٠٨ من تدمير ١٣٧ طناً من الأسلحة الكيميائية، أي أن أكثر من ٣٠ ٠٠٠ طن من هذه الأسلحة كان قد دُمر بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٨ أجزت الدولة الطرف الحائزه الأخرى<sup>١</sup> تدمير كل أسلحتها الكيميائية، فبقيت هناك في نهاية ذلك العام أربع دول أطراف حائزه أسلحة كيميائية<sup>٢</sup>. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كان الاتحاد الروسي قد دَمِرَ ٣٠٪ مما أعلنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية، وكانت الجمهورية العربية

<sup>١</sup> يشار بهذا الاسم إلى الدولة المعنية لأنها طلبت أن يُعتبر اسمها عنصر معلومات شديد الحماية من حيث السرية.

<sup>٢</sup> أجزت ألبانيا في تموز/يوليه ٢٠٠٧ تدمير ما أعلنت عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية فكانت أول دولة طرف حائزه تدمير كافة أسلحتها الكيميائية.

الليبية قد دمرت ٢٪ مما أعلنت عنه من مخزونات هذه الأسلحة<sup>٣</sup>، وكانت الهند قد دمرت ٩٩٪ مما أعلنت عنه من مخزوناتها، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد دمرت ٥٧٪ مما أعلنت عنه من مخزوناتها.

٤- وبين الدول الأطراف الائتني عشرة التي أعلنت عن مراقب لإنتاج الأسلحة الكيميائية تسع دول كانت في نهاية العام قد أنجزت تدميرًا أو تحويلًا كلًّا ما لها من هذه المراقب. ولم يكن قد بقي من مجموع مراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، البالغ عددها ٦٥، إلا أربعة مراقب لـما يزال يتبعُ تدميرها أو تحويلها بصورة كاملة.

٥- وفي عام ٢٠٠٨ فتَّشت الأمانة الفنية ("الأمانة") بموجب المادة السادسة من الاتفاقية مثني مرفق من مراقب الصناعة الكيميائية. واتخذت تدابير للمزيد من ترشيد نظم التحقق من الصناعة الكيميائية، منها إجراء المزيد من عمليات التفتيش التعافي (أي إجراء عدة عمليات تفتيش في إطار مهمة واحدة)، وتقليلصُّ قدْ أفرقة التفتيش فيما يخص بعض عمليات التفتيش، وزيادة الاستعانة بنظام معلومات التتحقق لمعاملة الإعلانات الإلكترونية، وإصدار مجموعة برامجيات الأمانة الحاسوبية الخاصة بإعداد الإعلانات الإلكترونية. وقد أُنجزت في آذار/مارس ٢٠٠٨ المرحلة الابتدائية من تطبيق إجراء أخذ العينات وتحليلها في سياق عمليات تفتيش موقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية.

٦- خلال الفترة المُفاد عنها انضمت دولتان آخرتان إلى الاتفاقية، فعدا مجموع الدول الأطراف فيها ١٨٥ (أنظر الملحق ١). وينبغي التنويه أيضًا إلى أن مؤتمر الاستعراض الثاني أكدَّ من جديد أن عاليَّة الاتفاقية تتسم بأهمية أساسية لتحقيق موضوعها والغرض منها، وحثَّ قويًّا الحُث كافية الدول التي كانت لـما تزل غير أطراف فيها على أن تصدق عليها أو أن تنضم إليها على سبيل الاستعجال وبدون شروط مسبقة.

٧- خلال الفترة المُفاد عنها استمرت المنظمة على تنسيق وإيصال وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. ووفرَّت التدريب تعزيزًا للقدرات الوطنية على هذا الصعيد. كما نَظمت حلقات تدars، وحلقات عمل، وتمريناً إقليميًّا من أجل إرساء التنسيق على المستوى الإقليمي. وواصلت الأمانة تنمية قدرتها على تنسيق وتعزيز آلية التحرك الاستجابي الدولي. ومن جوانب هذه الجهود التركيزُ في إطار "التمرين الثلاثي المحاور لعام ٢٠٠٨" (TRIPLEX 2008)، على تعزيز القدرة على التحرك الاستجابي الإنساني حيال الطوارئ المعقدة.

---

<sup>٣</sup> في نهاية عام ٢٠٠٨ كانت هذه الدولة الطرف قد دمرت ٥٥١ طنًا من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ التي أعلنت عنها. ولمَّا يكن قد دُمِر أي سلاح من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١.

- ٨ كما استمرت المنظمة على العمل للنهوض بالمهام المنوطة بها بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية، وذلك من خلال برامج عديدة. وقد قُيّم مدى فعالية هذه البرامج بحسب ما إذا كان قد تم بها تحسين المهارات والقدرات في الميادين المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية عن طريق أمور منها تبادل المعلومات العلمية والتقنية، ودورات التدريب الداخلي، ومشاريع البحث، وتعزيز المهارات في مجال التحليل الكيميائي والقدرات التقنية للمختبرات.
- ٩ واستمرت المنظمة أيضاً على إعمال برامجها الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية. خلال الفترة المُفَاد عنها حصل عدد من الدول الأطراف على مساعدة تقنية في هذا المجال، على شكل حلقات عمل دورات تدريب وزارات. وشارك ممثلون لـ٩٢ هيئة وطنية في الملتقى السنوي العاشر للهيئات الوطنية الذي عُقد في لاهاي في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ونظم ليوم واحد حدثٌ خاص بالهيئات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة رعاة الاتحاد الأوروبي، وذلك في الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ١٠ وواصلت شعبة التعاون الدولي والمساعدة إجراء أنشطة المنظمة الرامية إلى النهوض بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية، وإلى تسهيل وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على الصعيد الوطني. كما إن هذه الشعبة استدامت مساعدتها للدول الأطراف في تنمية قدراتها على مواجهة كل الأوضاع التي قد تنشأ عن استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها. واستمرت هذه الشعبة على مساندة الدول الأطراف الأفريقية لتمكينها من سد احتياجاتها في إطار برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا فيما يخص الاتفاقية (الوثيقة EC-50/DG.17 المؤرخة بـ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٧). وعُقد بدعم من الأمانة العديد من دورات التدريب المرمي منه إلى تنمية قدرة الدول الأعضاء الأفريقية في مجال الأنشطة المتعلقة بالمساعدة والحماية.
- ١١ واعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر")، في دورته الثالثة عشرة التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٩ (الوثيقة C-13/DEC.5 المؤرخة به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). أما الأمانة فقد واظبت على اتباع مبادئ الميزنة على أساس النتائج. وتُجسّد آحاد البرامج عناصر جديدةً أو معدّلةً تعديلاً ذا شأن من عناصر الأهداف ومؤشرات الأداء.

## ١ - أنشطة التحقق

١-١ بحلول نهاية الفترة المُفَاد عنها كانت ١٧٢ دولة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٨٥ قد قدمت إعلاناتها الأولية إلى المنظمة<sup>٤</sup>. وكانت سبعة دول أطراف (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والجماهيرية العربية الليبية، والدولة الطرف الحائزة الأخرى، والهند، والولايات المتحدة) قد أعلنت عمّا مجموعه ٣١٦,١٩٢ طنًا من عوامل الحرب الكيميائية وسلامتها و١٥٠٨ وحدةً من وحدات الذخائر والحاويات، باعتبارها أسلحة كيميائية. وكان قد أُعلن في إطار نظام التتحقق من الصناعة الكيميائية عمّا مجموعه ٦٣٣٥ من المرافق وموقع المعامل الصناعية القائمة في ٧٨ دولةً طرفاً.

### نزع الطابع العسكري الكيميائي

٢-١ إن كلاً من خمس الدول الأطراف التي كانت لما تزل لديها مخزونات من الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٨ منحت تمديداً للأجل الذي يتعين عليها أن تنجز فيه تدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفتنة ١° بحيث يُجاوز فترة عشرة الأعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية، المحددة فيها أصلاً. كما منح المجلس التنفيذي ("المجلس") إيطاليًا تمديداً للأجل المحدد لتدمير أسلحتها الكيميائية القديمة، ومنح الصين واليابان تمديداً للأجل المحدد لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان في الصين.

### الأسلحة الكيميائية

٣-١ في عام ٢٠٠٨ تحققت الأمانة من تدمير ١٣٧,٢٧٧ طنًا من الأسلحة الكيميائية، وبما في ذلك كل ما تبقى من الأسلحة الكيميائية التي كانت الدولة الطرف الحائزة الأخرى قد أعلنت عنها. فيقيت هناك، في نهاية الفترة المُفَاد عنها، أربع دول أطراف لديها مخزونات من الأسلحة الكيميائية معلن عنها.

٤-١ وإن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية خلال الفترة المُفَاد عنها جرى في ثلاثة عشر مرفقاً من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية: ثلاثة في الاتحاد الروسي، وواحد في الدولة الطرف الحائزة الأخرى، وواحد في الهند، وثمانية في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان يجري إنشاء ستة مراافق أخرى لتدمير الأسلحة الكيميائية، وإنشاء مراافق جديدة لتدمير أنواع إضافية من الأسلحة الكيميائية في ثلاثة من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة (أنظر الملحق ٢).

<sup>٤</sup> إن الأجل الذي يجب أن يقدم فيه لبنان إعلاناته الأولية ينقضى في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

<sup>٥</sup> إن الفتنة ١ من الأسلحة الكيميائية تتألف من الأسلحة الكيميائية المنتجة انتلاقاً من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية، وبما في ذلك ذخائرها وحاوياتها.

## التقدم على صعيد تدمير الأسلحة الكيميائية

- ٥-١ خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تحققت المنظمة من تدمير ٤٦٣,٦١١ طناً من الأسلحة الكيميائية المعبأة فيما يناهز عددهُ ٣٠٠٠٠ وحدة من وحدات الذخائر والحاويات وأوعية التخزين الأخرى. ويتألف ما دُمِّرَ من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ من الأسلحة الكيميائية الأحادية (عوامل الحرب الكيميائية السامة، مثل VX والسارين والتابون والخردل الكبريتي واللوبيزيت) و١٢٩,٩٦٠ طناً من الأسلحة الكيميائية الثنائية (المواد الكيميائية التي تصبح سامة بعد مزجها مع غيرها). ويرد في الملحق ٣ بيان وجيز بهذه الأسلحة المدمرة. ويُقدَّم في الفقرات التالية عرض عام لما أحرزته كل من الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على صعيد تدمير ما تحوزه منها.
- ٦-١ الدولة الطرف الحائزة الأخرى: كانت الدولة الطرف الحائزة الأخرى قد أنجزت تدمير كل أسلحتها الكيميائية المعلن عنها بحلول ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المحدد موعداً نهائياً لذلك. وقد أجرت المنظمة تفتيشاً نهائياً في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الوحيد القائم في هذه الدولة الطرف، فكُفَّ عن التتحقق المنتظم فيه.
- ٧-١ الهند: في عام ٢٠٠٨ واصلت الهند عمليات تدمير أسلحتها الكيميائية وكانت بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها قد أنجزت تدمير زهاء ٩٩٪ مما أعلنت عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، المقرّر إنجاز تدميرها في أجل أقصاه ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
- ٨-١ الجماهيرية العربية الليبية: لم تجر في الجماهيرية العربية الليبية أية أنشطة لتدمير أسلحتها الكيميائية خلال عام ٢٠٠٨، إذ كانت في نهايتها قد شرعت توًّا في إنشاء مرفقها الخاص بتدمير هذه الأسلحة. وقد بقيت نسب التدمير فيما يخصها عند الصفر في المئة من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ و٣٩٪ (٥٥١ طناً) من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢. ويتعيَّن عليها أن تنجز تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأن تنجز تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>٦</sup>.

٦ إن الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ تتَّلَفُ من الأسلحة الكيميائية المصنوعة انطلاقاً من مواد كيميائية غير مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية – ومنها السلائف – وبما في ذلك ذخائرها وحاوياتها. ويتعيَّن على الدولة الطرف الحائزة أسلحة كيميائية من هذه الفئة أن تنجز تدميرها في أجل أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصها.

٧ حصلت الجماهيرية العربية الليبية على تمديد للأجل الذي يتعيَّن عليها أن تنجز فيه تدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ بحيث يجاوز فترة خمسة الأعوام بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصها (أي بعد ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤).

**٩-١ الاتحاد الروسي:** تحققت المنظمة من تدميره ٢٠٠٨ طنًا من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في عام ٢٠٠٨. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كانت هذه الدولة الطرف قد دمرت ١١٩٤٦,١٠٢ طنًا من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، أي ما نسبته ٣٠٪ من مخزونها المعلن عنه. وقد حدد المؤتمر في دورته الحادية عشرة تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أجلًا نهائياً لإنجاز تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في الاتحاد الروسي، على أن يُنجَز تدمير ما نسبته ٤٥٪ منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة C-11/DEC.18 المؤرخة بـ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

**١٠-١ الولايات المتحدة الأمريكية:** تحققت المنظمة من تدميرها ٨٧٤,٨٠٧ طنًا من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ خلال عام ٢٠٠٨.<sup>٨</sup> وبحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كانت المنظمة قد تحققت من تدمير هذه الدولة الطرف ما مجموعه ٩٤٩,٤٠٣ طنًا من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، أي ما نسبته ٥٧٪ مما أعلنت عنه من مخزون هذه الأسلحة. وقد حدد المؤتمر في دورته الحادية عشرة تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أجلًا نهائياً لإنجاز تدمير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة C-11/DEC.17 المؤرخة بـ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

### مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

**١١-١** أجرت المنظمة في عام ٢٠٠٨ عمليات تفتيش لسبعة عشر مرفقاً من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية قائمة في أربع دول أطراف. وقد أجريت في كلٌّ من اثنين من هذه المرافق، أحدهما في نيوبرت بالولايات المتحدة الأمريكية والآخر في كمبُوكا بالاتحاد الروسي، عملية تفتيشه النهائية. فقد تحققت الأمانة من أن جميع الأسلحة الكيميائية التي كانت مخزونة في هذين المرافقين قد نُقلت منها، ما أتاح الكف عن التحقق المنتظم فيهما. ففي نهاية الفترة المُفاد عنها كان قد بقي ١٥ مرفقاً من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية خاضعة للتحقق المنتظم.

### مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

**١٢-١** في عام ٢٠٠٨ أجرت المنظمة ١١ عملية تفتيش في ثمانية مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كان قد دُمِر ٤٢ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ٦٥ المعلن عنها. وكانت ١٩ مرفقاً منها قد حُولت لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، فبقيت خاضعة للتحقق المنتظم. أما المراقب الأربع المتبقية فلما يزال يتعيَّن تدمير واحد منها (محوَّل مؤقتاً من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية حالياً) وتحويلُ الثلاثة الأخرى.

---

علاوةً على ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن ١٠ كيلوجرامات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ ودمرتها في عام ٢٠٠٨.

١٣-١ وفيما يتعلق بالقدرة الإنتاجية لباقي مراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية، تنص الاتفاقية على أنه يجب على جميع الدول الأطراف تخفيض قدرتها الإنتاجية المتبقية إلى الصفر بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧<sup>٩</sup>. وبحلول نهاية الفترة المفادة عنها كان قد تم التخفيض المطلوب في تسع من الدول الأطراف ١٢ التي أعلنت عن مراقب لإنتاج الأسلحة الكيميائية. أما القدرة الإنتاجية المتبقية لأربعة مراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية الباقي في ثلاثة دول أطراف فكانت تراوح بين ٣٪ و٧٤٪.

### **الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخلفة**

١٤-١ أجرت المنظمة في عام ٢٠٠٨ سبع عمليات تفتيش متعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة في سبع دول أطراف. وخلال الفترة المفادة عنها أخطرت تسع دول أطراف المنظمة باكتشافها المزيد من الأسلحة الكيميائية القديمة. أما فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المُخلفة فقد أجريت ست عمليات تفتيش في واحدة من الدول الأطراف، تواصلت فيها خلال عام ٢٠٠٨ أنشطة استعادة وانتباش الأسلحة الكيميائية المُخلفة وأعمال التحضير لتدميرها.

١٥-١ وخلال الفترة الممتدة من بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أعلنت ١٣ دولة طرفاً عن أسلحة كيميائية قديمة. وفي نهاية الفترة المفادة عنها كانت لما تزل لدى واحدة من الدول الأطراف مخزونات من الأسلحة الكيميائية القديمة كان المجلس قد مدّ الأجل المحدد لتدميرها، وكانت هناك مخزونات من الأسلحة الكيميائية المُخلفة على أراضي دولتين طرفين. وإن المخزونات المستعادة من الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخلفة، التي كانت المنظمة بحلول نهاية الفترة المفادة عنها قد أُفيدت بوجودها، تتالف من أكثر من ٢٠٠٠ سلاح كيميائي قديم أُنتجت قبل عام ١٩٢٥ و٢٠٠٠ سلاح كيميائي قديم أُنتجت بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤٦ وزهاء ٤٥٠٠ سلاح كيميائي مخلف.

### **عوامل مكافحة الشغب**

١٦-١ في عام ٢٠٠٨ تلقت الأمانة إعلانات أولية عن عوامل مكافحة الشغب من ثلاثة دول أطراف وتعديلين لإعلانين عنها سبق أن قدمتهما دولتان طرفان. وبحلول نهاية السنة المعنية كانت ١٢٧ دولة طرفاً قد أعلنت عن عوامل من هذا النوع (هي بصورة رئيسية غازات مسيلة للدموع). وترد في الملحق ٤ معلومات عما كان بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد استلمَ من الإعلانات عن عوامل مكافحة الشغب.

<sup>٩</sup> انظر الفقرة الفرعية (٣٠) من الجزء الخامس من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

## التحقق من الصناعة

١٧-١ تقدّم الدول الأطراف في الاتفاقية إعلانات تتعلق بإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ الواردة في مُرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية<sup>١٠</sup> وبمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة)، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية<sup>١١</sup>. وترد في الجدول ١ التالي معلومات عما كانت المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد تلقته من هذه الإعلانات عن الصناعة الكيميائية. وترد في الملحقات ٥ و ٦ و ٧، معروضةً بحسب الدولة الطرف، بيانات عن المرافق المعنَّ عنها والمرافق الجائز تفتيشها بموجب نظام تفتيش مرافق مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ونظام تفتيش مرافق مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية ونظام تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، على الترتيب.

**الجدول ١: أعداد المرافق التي كان قد أُعلن عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**

### بحسب أنواعها

نوع المرافق	عدد المرافق	موقع المعامل	الملعن	الدول والأطراف	عدد الدول التي لديها مرافق	موقع معامل معنَّ عنها	الملنة <sup>١٢</sup>	الدول والأطراف خاضعة للتفتيش
مرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية	٢٧	٢٧	٤٢٧	٢٢	٢٢	٣٧	١٦٩	٢٥
موقع معامل مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية	٤٦٢	٤٣٥	٤٧٨	٣٤	٣٤	٧٨	٤٤٧٨	٣٢
موقع معامل مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية	٤٧٨	٤٧٨	٤٦٦	٧٦	٧٨	١٧١	٥١٠٩	١٥٥
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٥٦٣٣							المجموع

<sup>١٠</sup> المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية هي مواد كيميائية معروفة أنها استُحدثت بمثابة أسلحة كيميائية ولا تُستخدم لأغراض غير محظورة أو تُستخدم لها استخداماً محدوداً، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية هي سلائف معروفة لا تُنتج إنتاجاً تجاريًّا بكميات كبيرة للاستخدام غير المحظور، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية هي مواد كيميائية معروفة أنها استُحدثت بمثابة أسلحة كيميائية أو سلائف، يمكن أن تُنتج إنتاجاً تجاريًّا بكميات كبيرة للاستخدام غير المحظور.

<sup>١١</sup> يرجع إلى الاتفاقية للإطلاع على معلومات وافية عن نظام التحقق والتعريف الخاصة به.

<sup>١٢</sup> المرافق وموقع المعامل التي يجاوز مقدار الإنتاج فيها الكميات المناظرة لعتبة التحقق من خلال التفتيش الموقعي.

<sup>١٣</sup> بما فيها الدول الأطراف التي قدمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة والدول الأطراف التي قدمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

<sup>١٤</sup> يشمل هذا الرقم ثمانية مرافق من المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم، و١٧ مرفقاً من المرافق المستخدمة لأغراض الحماية، ومرفقين من المرافق المستخدمة للأغراض الطبية والصيدلانية والبحثية.

<sup>١٥</sup> تبيّن أن ٦٥٧٤ مرفقاً من هذه المرافق خاضعة للإعلان.

١٨-١ وخلال الفترة المُفَاد عنها بلغ عدد عمليات التفتيش المجرأة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ٢٠٠ (أنظر الجدول ٢). وقد شملت هذه العمليات ١١ مَرْفِقًا من مراقب مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية (أي ٤١٪ مما يخضع للتلفتيش من هذه المراقب)، و٤٢ موقعاً من موقع معامل مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية (أي ٢٥٪ مما يخضع للتلفتيش من هذه الموقع)، و٢٩ موقعاً من موقع معامل مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية (أي ٧٪ مما يخضع للتلفتيش من هذه الموقع)، و١١٨ مَرْفِقًا من مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (أي ٢٦٪ مما يخضع للتلفتيش من هذه المراقب).

## الجدول ٢: عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

عدد عمليات التفتيش المجرأة سنويًا بموجب المادة السادسة من الاتفاقية								
٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٢٠٠	٢٠٠	١٨٠	١٦٢	١٥٠	١٣٢	٨٥	٧٥	

١٩-١ اعتمد المجلس في عام ٢٠٠٧ قراراً (الوثيقة EC-51/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) طلب فيه أموراً منها أن تسهر جميع الدول الأطراف المعنية على تقديم إعلاناتها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الوقت المحدد وأن تستمر الأمانة على إعلام الدول الأطراف بمقتضيات تقديم الإفادات ذات الصلة. ونتيجة لهذا القرار تحسنت محيانية تقديم الإعلانات، ولا سيما الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة فيما يخص عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٩ قدمت ٨٦٪ من الدول الأطراف في الوقت المحدد إعلاناتها السنوية عن هذه الأنشطة المتوقعة. وكذلك سُجّل انخفاض حاد في عدد عمليات التفتيش المجرأة في مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى تبيّن أنها غير خاضعة للتلفتيش (إذ بلغ ٥ عمليات، أي ٤٪ من مجموع عمليات تفتيش مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، مقابل ١٣ عملية تفتيش في عام ٢٠٠٧، أي ما نسبته ١١٪ من المجموع، ونسبة من المجموع متوسطها ٧٪ في السنوات السابقة). ويعزى هذا التحسن إلى المزيد من التركيز على المراقب الكبيرة الأهمية فيما يخص الاتفاقية عند انتقاء مواقع مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى لتفتيشها، وإلى التدابير التي شرعت الأمانة في اتخاذها لتحسين الإعلانات عن مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

٢٠-١ وقد ظلت الأمانة تسعى إلى إيجاد سبل إلى ترشيد الاستعانة بمواردها البشرية والمادية في إجراء عمليات التفتيش. وتستَّى لها، بفضل ما شهدته السنوات الأخيرة من تزايد في عدد الدول التي توافق على التفتيش التعاقبي فيها، أن تزيد عدد ما تجريه من عمليات التفتيش التعاقبة زيادة تدريجية. فقد أُجريت في عام ٢٠٠٨ عمليات تفتيش تعاقبي في سبع وثلاثين مهمة تفتيشية (٧٤ عملية من فرادي عمليات التفتيش) ما آتى وفوراتٍ في تكاليف التفتيش.

٢١-١ كما إن الأمانة واصلت خلال الفترة المُفَاد عنها جهودها لجعل قد أفرقة التفتيش على أمثل ما يكون، بحسب أنواع المرافق أو موقع المعامل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمانبقاء كل فريق قادرًا على القيام بالمهام المنوطة به بموجب ولاية التفتيش. ونتيجةً لذلك حقق في عام ٢٠٠٨ المزيد من تخفيض متوسط عدد أعضاء أفرقة التفتيش التي تتولى عمليات التفتيش المتعلقة بممواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

### أخذ العينات وتحليلها

٢٢-١ أعلن المدير العام في عام ٢٠٠٥ (الوثيقة EC-43/DG.8 المؤرخة بـ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) أن إجراء أخذ العينات وتحليلها في الموقع سيطبق، بدءاً من أول سبتمبر ٢٠٠٦، في سياق عمليات التفتيش المتعلقة بممواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية بغية مساعدة المنظمة على التتحقق من عدم وجود مواد غير معلنة من المواد الكيميائية المدرجة في هذه الجداول<sup>١٦</sup>. وخلال الفترة الابتدائية لتطبيق هذا الإجراء، المتدة من أول سبتمبر ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨، أخذت عينات وحللت في سياق ١٣ عملية من عمليات التفتيش المتعلقة بممواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية أجريت في ١٣ دولة طرفاً. ورمي من ذلك إلى اكتساب الأمانة والدول الأطراف أكبر قدر ممكن من الخبرة في هذا المجال. وقد سبقت كلاً من عمليات التفتيش المشتملة على أخذ عينات وتحليلها اجتماعات بين ممثلي الأمانة وممثلي الدولة الطرف المعنية. وفي أغلب الحالات نظمت زيارات للتعريف بمختبر التحاليل التابع للمنظمة في رايسيفايك قدمت خلالها عروض للمعدات التي تُستخدم أثناء عمليات التفتيش المشتملة على أخذ عينات وتحليلها وللإجراءات التي تتبع فيها.

٢٣-١ وقد استعين بمعدات التحليل الخاصة بالمنظمة في ظروف شتى، وبما في ذلك الاستعانة بها في مختبرات قائمة خارج موقع المعامل الخاضع للتتفتيش. وقد أخذت العينات في مواقع رئيسية ضمن موقع المعامل المعنية وحللتها مفتشو المنظمة بطرق مقررة من طائق التحليل الكيميائي بواسطة الأجهزة (الفصل الكروماغنطي الغازي المقترن بالتناظير الطيفي الكتلي). وقد أكد ذلك قدرة الأمانة على إجراء عمليات تفتيش مشتملة على أخذ عينات وتحليلها بفعالية ومراسٍ مهني، مع الالتزام الصارم بقيود السرية.

٢٤-١ وبالاستناد إلى العبر المستخلصة من الفترة الابتدائية لتطبيق الإجراء المعنى تبيّنت المنظمة وجود مواد كيميائية مدرجة في جداول الاتفاقية ولا تتضمن قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة بيانات عنها، يمكن أن يتحسن بتضمينها إليها تطبيق إجراء أخذ العينات وتحليلها. فأضافت الأطيف الخاصة بعدد من هذه المواد الكيميائية إلى قاعدة بيانات التحاليل المركزية لتمكين المفتشين من

<sup>١٦</sup> انظر الفقرة ٢٨ من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

تمييز المواد الكيميائية المعنية على نحو أفضل خلال عمليات التفتيش المشتملة على أخذ عينات وتحليلها.

### الإعلانات الإلكترونية الشكل

٢٥-١ في عام ٢٠٠٨ أخذت ثمانية دول أطراف بال الخيار المتمثل في تقديم إعلاناتها عن الأنشطة السالفة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية فيما يخص عام ٢٠٠٧ في شكل إلكتروني. وتشمل هذه الإعلانات الإلكترونية الشكل زهاء ٢٦٪ من جميع المرافق المعنون بها في عام ٢٠٠٨ عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية.

٢٦-١ وأتاحت الأمانة للدول الأطراف برامجها الحاسوبية لإنشاء الإعلانات الإلكترونية الشكل. وابتداءً ينبع للدول الأطراف الأخذ بال الخيار المتمثل في الاستعانة بأداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية (الأداة الإلكترونية EDNA) لإعداد إعلاناتها عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى وعن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بمواد الجداول ٢ من جداول الاتفاقية ومواد الجدول ٣ من هذه الجداول. وتُخزن الهيئة الوطنية الإعلان الإلكتروني الشكل على قرص ليزر معدٍ للقراءة فقط، يُقدم إلى الأمانة لاحقاً. وقد تلقى ستة وسبعون ممثلاً من ٤٥ دولة طرفاً، في سياق الملتقى السنوي للهيئات الوطنية الذي عقد في عام ٢٠٠٨، تدريباً على استعمال الأداة الإلكترونية EDNA. وتعتمد الأمانة توسيع نطاق هذه الأداة في عام ٢٠٠٩ ليشمل الإعلان عن مرافق المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية (الجدول ١ و ٢ و ٣) ومواصلة تنظيم أنشطة التدريب في هذا المجال.

### عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

٢٧-١ تقوم الدول الأطراف بإخطار المنظمة بكل ما قد تجريه من عمليات تصدير أو استيراد المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية<sup>١٧</sup>، ومن عمليات تصدير مواد الجدول ٣ من هذه الجداول إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية<sup>١٨</sup>. ويجب الإخطار مسبقاً بكل ما قد يُجرى بين الدول الأطراف من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية.

٢٨-١ وفي عام ٢٠٠٨ اعتمد المؤتمر قراراً وضع به مبادئ توجيهية اختيارية بشأن الإعلان عن البيانات المتعلقة بالواردات وال الصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ والجدول ٣ من جداول الاتفاقية (القرار C-13/DEC.4 المؤرخ بـ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، مركزاً فيها على الحركة المادية للمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية لا على الإجراءات الجمركية ذات الصلة.

<sup>١٧</sup> إذا جاوز مقدار الصادرات أو الواردات المعنية كميات دنيا معينة.

<sup>١٨</sup> إن تصدير مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية ومواد الجدول ٢ من هذه الجداول إلى دول غير أطراف في الاتفاقية محظوظ بموجبها.

ويوضح هذا القرار، المرمي منه إلى تخفيض عدد حالات التبادل بين الإعلانات عن الواردات والإعلانات عن الصادرات، المقصود بمصطلح "الاستيراد" وبمصطلاح "التصدير" لأغراض تقديم الإعلانات.

٢٩-١ وفي عام ٢٠٠٨ تلقت الأمانة ٢٨ إخطاراً تتصل بـ ١٧ عملية من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية شملت سبع دول أطراف. وبين هذه الدول الأطراف أربع دول تندرج في عداد الدول المرسلة وخمس دول تندرج في عداد الدول المتلقية (فبينها دولتان طرفان تندرج كلّ منها في عداد الدول المرسلة وفي عداد الدول المتلقية).

٣٠-١ وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة التي تلقتها المنظمة في عام ٢٠٠٨ إلى أن ٤٣ دولة طرفاً قد نقلت خلال عام ٢٠٠٧ ما مجموعه ٥٠٠ طن من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية. وتشير هذه الإعلانات السنوية فيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية إلى أن ١١٩ دولة طرفاً قد نقلت في عام ٢٠٠٧ ما مجموعه ٢٩٨ ٠٠٠ طن من هذه المواد. وقد صدرت اثنتا عشرة دولة طرفاً في عام ٢٠٠٧ ستةٌ من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية إلى سبع دول غير أطراف فيها، بلغ مجموع ما أُعلن عنه من صادراتها المعنية ١٢٨ ٣ طناً تمثل صادراتُ كلوريد الثيونيل ٤٨٪ منها.

### مجموعة مسائل الصناعة

٣١-١ حدد في الاتفاقية عدد من المسائل التي يتبعُن على المنظمة أن تبت فيها بعد بدء نفاذ الاتفاقية. وبوجه عام تتناول هذه المسائل (وغيرها من المسائل التي تستلزم عناية المجلس) عبر مشاورات غير رسمية يقُولُ تنسيقها ميسّر من أحد وفود الدول الأطراف، بدعم من الأمانة. وقد بدأت خلال عام ٢٠٠٨ المشاورات بشأن مسأليتين من هذه المسائل، هما على وجه التحديد مسألة تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى ومسألة حدود تركيز ما تتضمنه مخاليط المواد الكيميائية من مواد القسم ألف والمدخل ألف\* من الجدول ٢ من جداول الاتفاقية.

### أنشطة التفتيش

٣٢-١ في عام ٢٠٠٨ أجرت المنظمة في ٢٥٢ موقعاً قائمة في ٤٠ دولة طرفاً ٣٩٦ عملية من عمليات التفتيش/المناوبة التفتيشية، نصفها تقريباً يتعلق بالأسلحة الكيميائية. أما نصفها الآخر فيختص تفتيش الصناعة الكيميائية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. بيد أن معظم الجهد المبذول في التفتيش، من حيث عدد أيام عمل المفتشين<sup>١٩</sup>، خص عمليات التفتيش أو المناوبة التفتيشية في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة. ف٧٧٪ من عدد أيام عمل المفتشين البالغ ٥٠٥ أيام في عام ٢٠٠٨ تختص

<sup>١٩</sup> يُحسب بضرب عدد الأيام المقضية في العملية المعنية بعدد المفتشين المعينين.

عمليات التفتيش/المناوبة التفتيشية في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، التي تكون عادةً أطول مدةً من عمليات التفتيش من الأنواع الأخرى. ويرد في الجدول ٣ بيان وجيز بعمليات التفتيش التي أجريت في

عام ٢٠٠٨.

### الجدول ٣: عمليات التفتيش التي أجريت في عام ٢٠٠٨

نوع المراقب	عدد عمليات التفتيش المجرأة	عدد المراقب/المواقع المفترضة	عدد أيام عمل المفتشين
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
مراقب تدمير الأسلحة الكيميائية	١٤٧	١٥	٤٥٨
مراقب تخزين الأسلحة الكيميائية	٢٤	١٧	٧٤٥
مراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية	١١	٧	١٩٧
موقع الأسلحة الكيميائية القديمة	٧	٧	٨٧
موقع الأسلحة الكيميائية المخلفة	٦	٦	١٤٨
أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطيرة <sup>٢٠</sup>	١	٠	٥٢
المجاميع	١٩٦	٥٢	٤٨٧
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (تفتيش الصناعة الكيميائية)			
مراقب مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية	١١	١١	١٥٤
موقع معامل مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية	٤٢	٤٢	١٠٥٠
موقع معامل مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية	٢٩	٢٩	٣٧٨
مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	١١٨	١١٨	١٤٣٦
المجاميع	٢٠٠	٢٠٠	٣٠١٨
المجاميع العامة	٣٩٦	٢٥٢	١٨٥٠٥

### عمليات "التفتيش بالتحدي"

٣٣-١ على غرار السنوات السابقة لم يطلب في عام ٢٠٠٨ إجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يُجرى بناءً على تشكيك]. بيد أن الأمانة واصلت العمل للبقاء على درجة عالية من التأهب لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" وفقاً لأحكام الاتفاقية، كما طلبته الدول الأطراف.

٣٤-١ وبالإضافة إلى أنواع التدريب الأخرى ذات الصلة بعمليات "التفتيش بالتحدي" شاركت الأمانة في تمرين صغير النطاق على "التفتيش بالتحدي" أُجري في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

## عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٣٥-١ على غرار السنوات السابقة لم تلتقي الأمانة خلال السنة المفتوحة عنها أية طلبات من الدول الأطراف لإجراء عمليات تحقيق في حالات ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

٣٦-١ وبغية استدامة تأهيل الأمانة لإجراء عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية اختارت المنظمة ٢٠ مسؤولاً مرشحاً فعيّنتهم بصفة خبراء مؤهلين في المجالات ذات الصلة، فتلقوها تدريجياً في مقرها. فعند التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية أو استخدام عوامل لكافحة الشغب كوسيلة حرب سيحتاج إلى خبرتهم في هذا أو ذاك من المجالات المعنية، مثل المجال الطبيعي ومجال الذخائر ومجال تدبر أمر الكوارث. كما إن تونس عرضت عقد تمرير كبير على التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية في عام ٢٠١٠.

## الدعم التقني لأنشطة التحقق

### اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٣٧-١ تجري المنظمة كلّ عام اختبارات كفاءة رسمية للمؤسسات التي قد ترغب في المشاركة في شبكة المنظمة لختبارات التحاليل. وقد شهدت السنة المفتوحة عنها إنجاز الاختبار الثاني والعشرين من هذه الاختبارات، وتنظيم الاختبار الثالث والعشرين منها، والشرع في الاختبار الرابع والعشرين منها. وقد استجدَّ خلال الفترة المعنية تعين المدير العام مختبراً آخر هو مركز تحليل التكسينات الكيميائية التابع للمعهد الهندي للتكنولوجيا الكيميائية (الوثيقة S/711/2008 المؤرخة بـ، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨). وفي نهاية الفترة المفتوحة عنها كان هناك ٢٠ مختبراً معيناً، عُلق مؤقتاً تمنع أربعة منها بصفة المختبر المعين. ويُبيّن في الملحق ٨ وضع كل من المختبرات المعينة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣٨-١ وخلال عام ٢٠٠٨ عُدّل نسق الاختبار لجعل خصائص العينة التي يُطلب تحليلها في إطار اختبارات الكفاءة الرسمية مماثلة لخصائص العينة الحقيقة التي قد تسلّم للمختبر المعين لكي يحلّلها. وقد عمل بالنسق الجديد لأول مرة في الاختبار الثالث والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة، الذي أتيح للمختبرات المشاركة فيه خيار خوضه على سبيل التجربة (فأخذت بهذا الخيار سبعة مختبرات من المختبرات الـ٢٣ المعنية).

### قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٣٩-١ يُبيّن في الجدول ٤ عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة البيانات هذه فيما يخص كلاً من تقنيات التحليل في نهاية كل عام من الأعوام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨.

#### الجدول ٤: البيانات المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في نهاية عام:									نوع البيانات
٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١		
٣٩٤٠	٣٧٤٢	٣٥٧١	٣٤٧٦	٣٣٧٢	٢٨٢٤	٢١٣٨	١٤٩٥	بيانات القياس الطيفي الكتلي <sup>٢١</sup>	
٩٢٥	٩٢١	٩٠٣	٨٥٩	٨١١	٧١٣	٦٧٠	٦٧٠	أطيف الأشعة دون الحمراء <sup>٢٢</sup>	
١٣٩١	١٣٨٩	١٣٨٩	١٣٨٩	١٣٨٩	١٣٨٩	١٣٠٥	١٢٥٥	بيانات الطين المغنتطي النموي <sup>٢٣</sup>	
٤٦١٦	٤٣٧٠	٤٣٥٦	٤٢٥٠	٤٢٤٤	٣٤٨٢	٢٥٩٨	٢٠١١	بيانات الفصل الكروماتغرافي الغازي (قراثن) الاحتجاج <sup>٤</sup>	

#### تدريب المفتشين

٤٠-١ في عام ٢٠٠٨ انضم إلى شعبة التفتيش في المنظمة ٣٣ مهنياً من ١٨ دولة طرفاً (المجموعة حاء التي تتتألف من ٢٨ متربباً والمجموعة حاء+ التي تتتألف من ٥ مترببين). فانخرطوا في دورة التدريب المكثف للمفتشين الجدد التي دامت اثنى عشر أسبوعاً فأكملوها بنجاح. وقد اشتمل برنامج تدريبهم على محاضرات ألقاها خبراء في إزالة الطابع العسكري الكيميائي وفي التحقق من الصناعة، وعلى دراسات حالات وتمارين إيضاحية للتকفل بإلمامهم بإجراءات التفتيش الموقعي، وعلى تدريب ميداني. وقد تولى مختبر المنظمة تدريب أربعة مفتشين جدد مختصين في الكيميا التحليلية من المجموعة حاء على إجراءات أخذ العينات وتحليلها المعول بها في المنظمة وعلى تحليل الأسلحة الكيميائية. أما التدريب الميداني المعنى فقد صمم لإكساب المتربين مهارات في مجال الحماية وجعلهم يتمرسون على تدبر المخاطر في حالات التعرض للمواد السامة. وانطوى هذا التدريب على التعامل مع عوامل الحرب الكيميائية الحية ومع إجراءات الصحة والسلامة المعول بها في المنظمة. وتمثل أحد عناصر التدريب الرئيسية في إجراء مجموعة من عمليات محاكاة التفتيش في مراافق معلن عنها.

.MS

<sup>٢١</sup>

.IR

<sup>٢٢</sup>

.NMR

<sup>٢٣</sup>

.GC (RI)

<sup>٤</sup>

اختصاصيون في الذخائر الكيميائية أو إنتاج المواد الكيميائية أو الصحة والسلامة أو الكيميا التحليلية.

<sup>٢٥</sup>

## ٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية

### التعاون الدولي

١-٢ تستند برامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي إلى أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف. وفي عام ٢٠٠٨ رُكِّز في إطار هذه البرامج على تكوين المهارات والقدرات في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية، ومن خلال دورات التدريب الداخلي ومشاريع البحث، ومن خلال تعزيز المهارات في مجال التحليل والقدرات التقنية للمختبرات في الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي.

#### برنامج التدريب المشترك

٢-٢ في عام ٢٠٠٨ وُفِّر في إطار دورة برنامج التدريب المشترك التي دامت تسعة أسابيع تدريبً ٢٦ شخصاً مؤهَّلين تقنياً من ٢٤ دولة عضواً فيما يتعلق بشتى جوانب تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك الممارسات الحديثة في الصناعة الكيميائية والسلامة على الصعيد الكيميائي. وقد قدَّمت المساعدة في تنظيم شتى عناصر هذه الدورة هيئاتٌ وطنية، ومؤسسات متخصصة، ورابطات للصناعة الكيميائية، وشركات قائمة في عدة دول أعضاء صناعية (منها هولندا، وكذلك الهند التي أَسْهَمَت في ذلك ثلاثة من شركاتها). وقد استُلمَ تبرع مالي لهذه الدورة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. وقدَّمت اليابان من أجل هذه الدورة مساهمة عينية.

#### برنامج دعم المؤتمرات

٣-٢ قُدِّمَ الدعم في إطار برنامج دعم المؤتمرات لـ ٢٦ حدثاً في ٢٤ دولة طرفاً من أجل تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وعُنِي في إطار هذه الأحداث بالمواضيع التالية البالى: المبادئ الأساسية للكيمياء الفيزيائية والعضوية وجوانبها التطبيقية؛ والكيمياء والبيئة؛ والكيمياء في الصناعة؛ والصحة البيئية والتنمية الوطنية؛ وكيمياء الموارد الطبيعية؛ والمنتجات الطبيعية؛ والنباتات الطبية؛ والمعالجة الطبية البيولوجية؛ والزيوت العطرية؛ ومبيدات الآفات؛ والأخطار الكيميائية؛ وتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛ والتنقيف المتصل بالكيمياء في مجال تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات؛ والهندسة الكيميائية والبيولوجية؛ والكيمياء المراعية للبيئة؛ والسلامة في مجال الكيمياء.

## دورات التدريب الرامي إلى تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي

٤-٢ أُجريت في عام ٢٠٠٨ دورتان مدة كل منها أسبوعان ودورة مدتها ثلاثة أسابيع من دورات التدريب على تحليل المواد الكيميائية. وتدرّب في إطار هذه الدورات أخصائيون مؤهلون في الكيمياء التحليلية من ٢٤ دولة عضواً بلغ مجموعهم ٣١. وقد سَدَّت المنظمة من ميزانيتها كلَّ تكاليف إحدى هذه الدورات، ورُتِّب للدورتين الآخريين بمساعدة من المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN) القائم في هلسنكي بفنلندا.

## برنامج دعم التدريب الداخلي

٥-٢ خلال الفترة المفad عنها قُدِّم الدعم في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي لسبع عشرة دورة من دورات التدريب الداخلي بغية تعزيز الخبرة عن طريق توفير العمل لفترة محدودة في أحد المختبرات أو مؤسسات البحوث الأكثر تقدماً في دولة عضو أخرى. وقد مُولَّت اثننتان من دورات التدريب الداخلي المعنية بتبرع من هولندا.

## برنامج دعم مشاريع البحوث

٦-٢ يُروج في إطار هذا البرنامج لتنمية المعرف العلمية والتقنية من خلال البحوث في المجالات المتعلقة بتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية. وقد قُدِّم الدعم في إطاره خلال الفترة المفad عنها لسبعة وستين مشروعًا جديداً تولاها باحثون من ست وعشرين دولة عضواً (مولَّت المنظمة ٦٥ منها بصورة مشتركة مع المؤسسة الدولية للعلوم، وتدرّبت أمراً اثنين منها بصورة مباشرة).

## برنامج مساعدة المختبرات

٧-٢ قُدِّمت في إطار هذا البرنامج مساعدة تقنية للمغرب ونيجيريا بغية تمكين مختبراتهما من الارتقاء بكفاءتها التقنية وتبين احتياجاتها الأخرى على صعيد تنمية قدراتها. وعلى الخصوص قُدِّمت إلى المختبرات المعنية مساعدة في وضع الإجراءات القياسية لسيرورات عملها وفي مراجعة كُتُبِّاتها المتعلقة بالجودة، وذلك بمثابة تدبير لتحسين كفاءتها الاشتغالية.

## برنامج تبادل المعدات

٨-٢ قُدِّمت إلى ثلاث دولٍ أعضاءٍ أفريقيَّةٍ المساعدةُ على صعيد تبادل المعدات في إطار هذا البرنامج الذي تُدعَم به عمليات نقل المعدات المختبرية المتبرع بها.

## المساعدة والحماية

٩-٢ يهئ توفير المساعدة والحماية بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاقية للدول الأطراف ضمانة لأمنها ثابتة من خلال تعبئة وسائل المساعدة الدولية في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. وبتوفيرهما يُقرأً أيضاً بحق الدول الأطراف في الحصول على المشورة التخصصية دعماً لقدراتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية.

### إسـاءـةـ المـشـورـةـ إـلـىـ الدـوـلـ الأـطـرـافـ فـيـ شـائـ بـرـامـجـ الـحـمـاـيـةـ مـنـ الأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ

١٠-٢ أجرت الأمانة خلال الفترة المفتوحة عنها دورات لتدريب من يتولون التحرك الاستجابي الأول حيال عوامل الحرب الكيميائية في بيرو وكولومبيا بغية تكوين قدراتهما الوطنية على الحماية منها.

١١-٢ وقد أجريت لمن يتولون التحرك الاستجابي الأول في دول العديد من المناطق أو المناطق الفرعية حلقات عمل ودورات تدريب إقليمية لتكوين القدرات على صعيد هذه المناطق أو المناطق الفرعية بغية إرساء التنسيق على المستوى الإقليمي. ففي شباط/فبراير نظمت الأمانة في كرواتيا (بصورة مشتركة مع مركز المساعدة على التحقق من الحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي وعلى تطبيقه)، حلقة التدارات السنوية الخاصة بالدول الأطراف من بين دول جنوب شرق أوروبا. وفي آذار/مارس نظمت الأمانة في الأرجنتين (بالتعاون مع الهيئة الوطنية الأرجنتينية) حلقة عمل إقليمية خاصة بالدول الأطراف من بين دول أمريكا اللاتينية والカリبي. وفي أيلول/سبتمبر نظمت الأمانة في إسلوفاكيا (بالتعاون مع الهيئة الوطنية الإسلوفاكية) حلقة عمل إقليمية خاصة بالدول الأطراف من بين دول وسط أوروبا وشرقها. وفي تشرين الأول/أكتوبر نظمت الأمانة في تринيداد وتوباغو (بالتعاون مع الهيئة الوطنية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) حلقة عمل إقليمية خاصة بالدول الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الكاريبية (السوق الكاريبي المشترك). وفي أيار/مايو نُظم في أذربيجان تمرين إقليمي للدول الأطراف من بين دول آسيا الوسطى سُددَ تكاليفه بتبرعات نرويجية.

١٢-٢ ونظمت الأمانة دورات تدريب واجتماعات دولية معنية بالمساعدة والحماية لمن يتولون التحرك الاستجابي الأول، وذلك بالتعاون مع حكومات إسبانيا وإسلوفاكيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسويسرا وصربيا والصين وفنلندا وهنغاريا. وبدعم إمدادي ومالي من الجمهورية التشيكية عُقدت في أُبراج حلقة العمل السنوية المعنية بتنسيق المساعدة.

## تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي

- ١٣-٢ أُجريت مشاورات ثنائية مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية القائم في جنيف بغية استطلاع المجالات التي يمكن التعاون معه فيها في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. وجرت زيارات تقنية للاتحاد الروسي وإسبانيا وأسلوفاكيا وأكرانيا وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وسنغافورة وسويسرا وكرواتيا والنمسا بغية تقييم تفاصيل المعلومات المتعلقة بالعروض التي تقدمت بها هذه الدول الأطراف لتوفير المساعدة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية. وقد رُعيت هذه الزيارات في إطار تحرك الاتحاد الأوروبي المشترك لعام ٢٠٠٧ دعماً لأنشطة المنظمة المgorاة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، كما رُعيت في إطار ميزانية المنظمة.
- ١٤-٢ ودعا الميسّر المعنى بمسائل المادة العاشرة من الاتفاقية (مسائل المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية) إلى مشاورات غير رسمية للباحث في مبادئ النهوض والاستراتيجيات المتعلقة بإفادات الدول الأطراف بشأن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية وإشراك خبراء مؤهلين في ذلك. ونوقشت خلال هذه المشاورات ورقة غير رسمية قدمتها جمهورية إيران الإسلامية بشأن إقامة شبكة دولية لدعم ضحايا الأسلحة الكيميائية. وجرى خلالها أيضاً نقاش بشأن التدابير المتصلة بأنشطة المساعدة والحماية التي يتبعها الأطراف بها عملاً بتقرير مؤتمر الاستعراض الثاني (RC-2/4).
- ١٥-٢ وبدعم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية نظمت داخلياً دروساً لتدريب فريق الأمانة المعنى بتنسيق وتقييم المساعدة بغية استدامة تأهيلها لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف عند الطلب.
- ١٦-٢ وشارك فريق من الأمانة في "التمرين الثلاثي المحاور لعام ٢٠٠٨" (TRIPLEX 2008) الذي أُجري خلال أيلول/سبتمبر في النرويج والسويد. وقد رُمي من هذا التمرين إلى تعزيز قدرة الأوساط الدولية المعنية بالشؤون الإنسانية على التحرك الاستجابي حيال الطوارئ المعقدة.
- التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرتين ٤ و٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية**
- ١٧-٢ في الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية حتى نهاية عام ٢٠٠٨ قدّمت ١٢٦ دولة طرفاً، بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية، معلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بأغراض الحماية (أنظر الملحق ٩).
- ١٨-٢ ووفقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية قدّمت ٤٣ دولة طرفاً مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كان مبلغ هذا الصندوق يساوي ١٣٦٢,٨٤٩,٧٦ أورواً (أنظر الملحق ١٠).

١٩-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كانت ٧٦ دولة عضواً قد وفت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (أنظر الملحق ١١).

### دعم التنفيذ

٢٠-٢ خلال الفترة المفتوحة عنها استمرَّ على التركيز في برامج الأمانة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية على مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة منها. وبوجه خاص قدّمت الأمانة المساعدة في مجالات مثل إقامة الهيئات الوطنية من أجل الاتصال بالمنظمة على نحو فعال؛ واتخاذ الخطوات الالزامية لسن التشريعات ذات الصلة، وبما فيها التشريعات الجزائية، واعتماد التدابير الإدارية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛ وتحديد ما يخضع للإعلان من الأنشطة الصناعية والتجارية ذات الصلة بالمواد الكيميائية؛ وتقديم الإعلانات.

### المساعدة التقنية

٢١-٢ تلقت أربع عشرة دولةً عضواً زيارات مساعدةٍ تقنيةٍ ثنائية الإطار في المجالات الآتية الذكر.

### الاجتماعات الإقليمية والمجتمعات دون الإقليمية

٢٢-٢ عُقدت أربعة من الاجتماعات الإقليمية والمجتمعات دون الإقليمية وحلقات العمل للمؤسسات الوطنية وسائر الموظفين الحكوميين المنخرطين في تنفيذ الاتفاقية بغية البحث في الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية وذلك في إكادور (خلال أيار/مايو)، وصربيا (خلال حزيران/يونيه)، وبنغلاديش (خلال تشرين الثاني/نوفمب، وأوغندا (خلال تشرين الثاني/نوفمب).

### حلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب

٢٣-٢ عُقدت ثلاث حلقات عمل دون إقليمية لموظفي الجمارك بشأن تمييز المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية والإفادة على نحو دقيق بعمليات نقلها، وذلك في المكسيك (خلال آب/أغسطس) من أجل دول أمريكا الوسطى، وفي ماليزيا (خلال تشرين الأول/أكتوبر) من أجل دول جنوب شرق آسيا، وفي قطر (خلال تشرين الأول/أكتوبر) من أجل الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي. وعُقدت حلقتا عمل معنيتان بإعداد نصوص تشريعات تنفيذ الاتفاقية، واحدة في سنت فنسنت وجزر غرينادين (خلال نيسان/أبريل) من أجل الدول الأعضاء في منظمة دول شرق الكاريبي وأمريكا الوسطى، والأخرى في غربها (خلال كانون الأول/ديسمبر) من أجل دول وسط أفريقيا وغربها. كما أُجري في الأرجنتين (خلال آذار/مارس) تدريب لأفرقة مرافقة المفتشين.

٢٤-٢ وُنظِّمت ثلاثة دورات لتدريب العاملين في الهيئات الوطنية، استضافتها فرنسا (خلال أيلول/سبتمبر) وجنوب إفريقيا (خلال أيلول/سبتمبر) وقطر (خلال تشرين الأول/أكتوبر). وعقدت في إسبانيا (خلال حزيران/يونيه) من أجل مجموعة منتقاة من الدول الأعضاء دورة تدريب على إعداد الإعلانات التي تقضي بتقديمها المادة السادسة من الاتفاقية.

٢٥-٢ ونوقش الدور الذي تؤديه البرلمانات الوطنية في سن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني في اجتماع إقليمي لمجموعة الدول الأعضاء من بين دول أمريكا اللاتينية والカリبي عُقد في الأرجنتين (خلال تموز/ يوليه)، وفي اجتماع لأعضاء برلمانات دول آسيا عُقد في سريلانكا (خلال آب/أغسطس).

### **الملتقى السنوي العاشر للهيئات الوطنية**

٢٦-٢ عُقد ملتقى عام ٢٠٠٨ في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر وركّز فيه على دور الصناعة الكيميائية في تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك أحدث المستجدات فيما يخص الإعلانات عن الصناعة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية والتحقق. وقد شارك فيه أكثر من ١٩٠ شخصاً من ٩٢ دولة طرفاً، وهُيئ في إطاره لعقد أكثر من ١٠٠ مشاورات بين ممثلي الأمانة وممثلي فرادي الهيئات الوطنية (٩١ هيئة وطنية).

### **ملتقى اليوم الواحد للهيئات الوطنية برعاية الاتحاد الأوروبي**

٢٧-٢ عَقبَ الملتقى السنوي العاشر للهيئات الوطنية عُقد يوم واحد ملتقى لها برعاية الاتحاد الأوروبي. وقد جرت خلال هذا الملتقى مداولات تناولت مسائل متصلة بحال برامج الحماية الوطنية، وعروض المساعدة التي أعلنت عنها دول أطراف، والجوانب القانونية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وعُني خلال جلسة خاصة نُظمت في إطاره بتعزيز قدرة الهيئات الوطنية على العمل مع الصناعة الكيميائية. إنه هيئاً للمشاركين فيه فرصة لتبادل الآراء والخبرات مع شركات كيميائية رائدة من شركات الاتحاد الأوروبي، والتفاعل مع ممثلي رابطات الصناعة الكيميائية القائمة في أوروبا وغيرها من المناطق. وقد شارك فيه زهاء ١٩٦ شخصاً.

### **البرامج الخاص بأفريقيا**

٢٨-٢ في عام ٢٠٠٨ طلب المجلس في دورته الثانية والخمسين من المدير العام تنفيذ برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع إفريقيا فيما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الوثيقة EC-50/DG.17 المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧). وقد اضطلع في إطار هذا البرنامج خلال الفترة المفتوحة عنها بالأنشطة التالية:

البيان:

١) استمر فرع التعاون الدولي على تواصله مع الدول الأعضاء الأفريقية لحثّ وتعزيز جهودها المبذولة في إطار هذا البرنامج بغية سدّ احتياجاتها. واستديم التركيز على مشاركة هذه الدول الأعضاء في كافة الأنشطة المgorاة في إطار المشاريع القائمة. وإن زهاء ٤٠٪ من الأشخاص الذين شاركوا في أحداث التعاون الدولي بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية هم من رعايا الدول الأعضاء الأفريقية؛

٢) نظمَ فرع المساعدة والحماية أنشطة شتى. فقد أُجريت في الجزائر دورة تدريب لتكوين القدرات على الحماية من الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني. وعقدت في المغرب، من أجل الدول الأطراف من بين دول منطقة شمال أفريقيا، دورة تدريب لتكوين القدرات على الصعيد الإقليمي، سُدت تكاليفها من تبرعات الاتحاد الأوروبي المقدمة في إطار تحركه المشترك لعام ٢٠٠٧ دعماً لأنشطة المنظمة المgorاة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. وعقدت دورة تدريب أخرى لتكوين القدرات على الصعيد الإقليمي من أجل الدول الأطراف من بين دول منطقة شرق أفريقيا، سُدت تكاليفها من تبرعات من الجمهورية التشيكية. وعقدت بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا دورة تدريب دولية معنية بالمساعدة والحماية من أجل الدول الأطراف الأفريقية. ثم إنه عُقد في السنغال اجتماع للخطيط لمشروع من أجل الدول الأطراف من بين دول غرب أفريقيا؛

٣) نظمَ فرع دعم التنفيذ أنشطة عديدة لتقديم المساعدة التقنية، ولعقد الاجتماعات وحلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب على مستوى المناطق الفرعية والمناطق. ومن ذلك أنشطة أُجريت في جنوب أفريقيا (خلال أيلول/سبتمبر وأوغندا (خلال تشرين الثاني/نوفمبر) وغامبيا (خلال كانون الأول/ديسمبر).

### أنشطة أخرى

٤٩-٢ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أجرت الأمانة دورتي تدريب لتنمية قدراتها على التقديم والرّوز في مجال تدبر البرامج. وقد رعت حكومة هولندا واحدةً من هاتين الدورتين وسدّت تكاليفها.

## ٣- هيئة توجيه المنظمة

### أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

#### الدورة الاستثنائية الثالثة

١-٣ اعتمد المؤتمر في دورته الاستثنائية الثالثة، التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ، قراراً بشأن تعديل المادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر (القرار C-SS-3/DEC.1 المؤرخ بـ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

#### مؤتمر الاستعراض الثاني

٢-٣ تدارس مؤتمر الاستعراض الثاني، الذي عقد من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ، سير العمل بالاتفاقية خلال فترة خمس السنوات التي انقضت منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول (الدورة الاستثنائية الأولى) لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية)، واعتمد تقريراً يتضمن عدداً من التوصيات في هذا الشأن (الوثيقة RC-2/4).

#### الدورة العادية الثالثة عشرة

٣-٣ اعتمد المؤتمر في دورته العادية الثالثة عشرة، التي عُقدت من ٥ إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ، قرارات بشأن مجموعة أمور منها ما يلي :

(أ) حال تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (الوثيقة C-13/DG.6 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ [القرار C-13/DEC.7 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨])؛

(ب) مبادئ توجيهية بشأن الإعلان عن البيانات المتعلقة بالواردات وال الصادرات من المواد الكيميائية المُدرجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية المُدرجة في الجدول ٣ من هذه الجداول (القرار C-13/DEC.4)؛

(ج) برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٩ (القرار C-13/DEC.5).

٤-٣ وفي الدورة ذاتها طلب المؤتمر من المجلس أن يواصل مداولاته الحثيثة لوضع تدابير خاصة بتقديم المساعدة المستعجلة إلى الدول الأعضاء، وبما في ذلك ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية، كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية وكما كلفه المؤتمر به في دورته الثانية عشرة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن ذلك.

٣-٥ وطلب المؤتمر من المجلس، تنفيذاً لقرارات سابقة له، أن يعمل على مواصلة مشاوراته الحثيثة على فترات منتظمة لإعداد تدابير ملموسة ضمن إطار متّفق عليه للتکفل بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، وأن يعود إلى المؤتمر بتقرير عن ذلك لكي ينظر فيه خلال دورته الرابعة عشرة.

٦-٣ وأخذ المؤتمر بارتياح علماً بالتقدم الهام المحرّز على صعيد تحقيق عالمية الاتفاقية منذ اعتماد المجلس خطة العمل الخاصة بها (الوثيقة EC-M-23/DEC.3 المؤرخة بـ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر لاحقاً، التي يُعاد فيها تأكيد الأهداف المبتغاة من هذه الخطة. وأخذ المؤتمر علماً أيضاً بأن مؤتمر الاستعراض الثاني كان قد شدد على السعي إلى تحقيق الهدف المتمثل في عالمية الاتفاقية باعتباره أمراً ذا درجة عالية من الأولوية، وطلب تكثيف الجهد المبذولة مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية، بغية التوصل في أقرب وقت ممكن إلى تحقيق عالميتها الكاملة، من المدير العام والأمانة وهيئتي توجيه المنظمة وجميع الدول الأطراف التي بوسعها أن تفعل ذلك.

٧-٣ ورحبّ المؤتمر بالخطوات الإيجابية التي تتخذها الأمانة لتنفيذ البرنامج الخاص بأفريقيا. وفي هذا الصدد أخذ المؤتمر علماً بأن الدول الأطراف الأفريقية أعربت عن تقديرها للدول الأطراف المانحة لما قدمته من تبرعات، وشجّع على تقديم المزيد من التبرعات من خلال البرنامج الخاص بأفريقيا.

### **أنشطة المجلس التنفيذي**

٨-٣ درس المجلس خلال الفترة المُفَاد عنها تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك ما يتعلق بأنشطة التحقق وبنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية.

٩-٣ وفي الفترة الممتدة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ قامت رئيسة المجلس والمدير العام للأمانة وممثلون بعض أعضاء المجلس بزيارة لأحد مراقب تدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي لمعاينة التقدم المحرّز على صعيد تدمير أسلحته الكيميائية والجهود المبذولة من أجل إنجاز تدميرها.

١٠-٣ كما إن المجلس:

(أ) استعرض التقدّم المحرّز في تدمير الأسلحة الكيميائية وفي تدمير أو تحويل مراقب إنتاجها، واعتمد قرارات في هذا الشأن؛

(ب) تابع التقدّم المحرّز في تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ورفع تقريراً في هذا الشأن إلى المؤتمر؛

(ج) اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتصلة بالصناعة الكيميائية؛

- (د) تابع تطبيق خطة العمل الخاصة بعالية الاتفاقية،  
(هـ) أقر اتفاقيات مراقب معقدة بين المنظمة وعدة دول أطراف.

### أنشطة الأجهزة الفرعية

١١-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية اجتماعها العاشر يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو، فقامت بأعمال منها متابعة مراجعة إجراءات عملها.

١٢-٣ وعقد المجلس الاستشاري العلمي في شباط/فبراير دورته الحادية عشرة، فنجّز خلالها تقريره عن المستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا. ورفع المدير العام التقرير المذكور إلى مؤتمر الاستعراض الثاني في ٢٨ شباط/فبراير. كما قدم إلى المجلس الاستشاري العلمي في دورته العنية عرض عن طائق وتقنيات تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخلّفة. وعقد هذا المجلس في تشرين الأول/نوفمبر دورته الثانية عشرة، فاستعرض خلالها العمل الذي اضطلع به فريقه العامل المؤقت المعنى بأخذ العينات وتحليلها في اجتماعه الثالث، وأصدر توصيات في شأنه. وفي سياق عمله بشأن التقدم في مجال العلوم والتكنولوجيا وما يمكن أن يكون له من أثر على تنفيذ الاتفاقية، استمع خلال دورته هذه إلى عرض من خبير خارجي عن دور تكنولوجيا المفاعلات الدقيقة في تعزيز سيرورة المعاملات الكيميائية، فقدّم توصيات في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك قدم إليه خلال دورته هذه عرض عن مراجعة المتطلبات التشغيلية والمواصفات الفنية لعدات التفتيش، التي تجريها الأمانة بناءً على طلب من مؤتمر الاستعراض الثاني.

١٣-٣ وعقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها الرابعة والعشرين في حزيران/يونيه ودورتها الخامسة والعشرين في أيلول/سبتمبر. وأصدرت في هاتين الدورتين توصيات في عدة شؤون منها الخطة المتوسطة الأجل للفترة المتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١ (الوثيقة EC-53/S/4 C-13/S/1) المؤرخة بـ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتصويبها Corr.1 وCorr.2 المؤرخان بـ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على الترتيب) وبرنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٩ (الوثيقة C-13/DEC.5).

١٤-٣ ونظر المؤتمر خلال دورته الثالثة عشرة في تقرير من اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف عن أداء أنشطتها في عام ٢٠٠٨ (الوثيقة C-13/HCC.1 المؤرخة بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، فأخذ علماً به.

## ٤- العلاقات الخارجية

### عالية الاتفاقيّة

٤- ظلت الأمانة تتطلع بأنشطة عديدة رامية إلى تحقيق الانضمام العالمي النطاق إلى الاتفاقية، عملاً بأحكام خطة العمل ذات الصلة التي اعتمدتها المجلس في عام ٢٠٠٣ (الوثيقة EC-M-23/DEC.3) والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر لاحقاً في عام ٢٠٠٥ (القرار C-10/DEC.11 المؤرخ بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) وعام ٢٠٠٦ (القرار C-11/DEC.8 المؤرخ بـ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) وعام ٢٠٠٧ (القرار C-12/DEC.11 المؤرخ بـ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني (الوثيقة RC-2/4).

٤- والتقى المدير العام في سياق الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بممثلي خمس دول غير أطراف في الاتفاقية<sup>٢٦</sup>، واستقبل في مقر المنظمة سفراء ثلاثة دول غير أطراف في الاتفاقية<sup>٢٧</sup>. وبُعث برسائل إلى مسؤولين كبار في ثمانية دول غير أطراف<sup>٢٨</sup> تُشجع فيها بلدانهم على الانضمام إلى الاتفاقية.

٤- وفي عام ٢٠٠٨ صدقت غينيا بيساو على الاتفاقية وانضم لبنان إليها، فجداً عدد الدول الأطراف فيها ١٨٥. لكن بقيت هناك عشر دول ليست أطرافاً فيها، منها أربع دول موقعة عليها<sup>٢٩</sup> وست دول غير موقعة عليها<sup>٣٠</sup>.

٤- وأجرت الأمانة زيارة مساعدة تقنية للبنان وميانمار لتسهيل ما تبذله من جهود للانضمام إلى الاتفاقية/لتصديق عليها. وزار نائب المدير العام جزر البهاما فالتقى بمسؤولين فيها رفيعي المستوى. وشارك الفريق الذي رافقه خلال زيارته هذه في اجتماع تشاوري وطني عقد تحضيراً لتصديق جزر البهاما على الاتفاقية ولتنفيذها إياها.

<sup>٢٦</sup> إسرائيل، الجمهورية الدومينيكية، الصومال، مصر، ميانمار.

<sup>٢٧</sup> إسرائيل، لبنان، مصر.

<sup>٢٨</sup> إسرائيل، أنغولا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لبنان، مصر، ميانمار.

<sup>٢٩</sup> إسرائيل، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، ميانمار.

<sup>٣٠</sup> أنغولا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، العراق، مصر.

٤-٥ وُرُعِيت مشاركة ممثلي من غينيا بيساو ولبنان وميانمار في أحداث عقدها المنظمة<sup>٣١</sup>. والتقي مدير شعبة العلاقات الخارجية بممثلي من ميانمار شاركوا في الدورة المعنية بالمساعدة والحماية. كما إنه التقى بالمثل الدائم لميانمار في جنيف. فتباحثا في حال تنفيذ الاتفاقية وإمكانية تصديق ميانمار عليها.

### **أنشطة الإرشاد والاتصال الخارجيين**

٦-٤ قام المدير العام خلال الفترة المُفَاد عنها بست عشرة زيارة لدول أطراف<sup>٣٢</sup> فالتقى فيها بمسؤولين رفيعي المستوى وألقى بيانات خلال مؤتمرات وندوات واجتماعات وطنية ودولية بشأن مسائل متصلة بالاتفاقية.

٤-٧ وفي إطار الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بغية تعزيز التشارك والتعاون مع الأمم المتحدة، ألقى المدير العام بياناً أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة كما يفعل كلّ سنة، وكلمةً أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين كما يفعل كلّ سنتين. واعتمدت الجمعية العامة لاحقاً قراراً بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة<sup>٣٣</sup> وقراراً بشأن تنفيذ الاتفاقية<sup>٣٤</sup>. وثابتت الأمانة على الإسهام في الأحداث الإقليمية ذات الصلة التينظمتها الأمم المتحدة خلال العام.

٨-٤ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ قام المدير العام بزيارة رسمية لمقر لجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بإثيوبيا، فالتقى برئيسها. فتبادلا الآراء بشأن تعزيز التعاون بين المنظمة والاتحاد الأفريقي. وخلال هذه الزيارة ألقى المدير العام مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بياناً بشأن حال تنفيذ الاتفاقية وأنشطة المنظمة في أفريقيا.

٤-٩ وفي تشرين الأول/أكتوبر نظمت الأمانة حلقة العمل التوجيهية الثامنة للعاملين في السلك الدبلوماسي المعنيين بعمل المنظمة. وقد شارك فيها ممثلون لـ ٦٢ دولة طرفاً في الاتفاقية ولدولة واحدة ليست طرفاً فيها.

٤-١٠ واتصلت الأمانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ونظمت في أيلول زيارة للمنظمة دامت يومين قام بها باحثون حاصلون على منح في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بنزع السلاح.

<sup>٣١</sup> مؤتمر الاستعراض الثاني، الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف، الملتقى السنوي العاشر للهيئات الوطنية، الدورة التدريبية الإقليمية الرابعة المعنية بالمساعدة والحماية، الدورة التدريبية دون الإقليمية الخاصة بهيئات الجمارك في جنوب شرق آسيا.

<sup>٣٢</sup> الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا (مرتين)، إيطاليا، بلغاريا، تركيا، أسلوفينيا، سويسرا، صربيا، الصين، فرنسا، لاتفيَا، ليتوانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>٣٣</sup> القرار A/RES/63/115 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

<sup>٣٤</sup> القرار A/RES/63/48 المؤرخ بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤-١١ كما أُعززت أنشطة التواصل الخارجي مع مراكز البحث. وزار فريق من الأمانة مقر مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام القائم في أكرا بغانا خلال أيلول/سبتمبر، وزار وفد من هذا المركز مقر المنظمة لاحقاً (في تشرين الثاني/نوفمبر).

### وسائل الإعلام وال العلاقات العامة

٤-١٢ شهد عام ٢٠٠٨ إعادة تصميم موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وإعادة تنظيمه بالاستعانة بالبرنامج الحاسوبي لتدبر المضامين. وتتوفر في الموقع الجديد المُدار بالبرنامج الحاسوبي لتدبر المضامين عناصر بيانية ووظيفية وتعادلية/احصائية محسنة، ويتاح فيه مقدار أكبر من الوثائق الرسمية بكافة ست اللغات الرسمية للمنظمة، ما يجعل منه أداة بحثٍ ومِرْفَقَ معلومات ناجعين.

٤-١٣ وحظي إسهام الاتفاقية في تحقيق الأمن الجماعي على الصعيد العالمي ودور المنظمة في ضمان تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة بتغطية واسعة في وسائل الإعلام العالمية خلال عام ٢٠٠٨. ونشرت في عدة صحف دولية وموقع مرموقٍ على شبكة الإنترنت بلاحات وكالات الأنباء عمّا تناوله مؤتمر الاستعراض الثاني من مسائل وعما آتاه من نتائج. وحظي ما قام به المدير العام من زيارات رسمية لعدة دول أطراف بتغطية إعلامية متميزة في وسائل الإعلام الوطنية، المرئية والمسموعة.

٤-١٤ وفي إطار المبادرات الجديدة التي اُتخذت لتعزيز أنشطة إرشاد الجمهور العام، احتيز نظام جديد لعرض المعلومات الخاصة بهذا الجمهور. وألقى المدير العام في أيلول/سبتمبر كلمة أمام منتدى عام معني بالمنظمة في معهد أكلينغندال في لاهاي، وزار في تشرين الثاني/نوفمبر معهد الشرق والغرب القائم في نيويورك فالتقى برئيسيه ومديريه العام. وشاركت المنظمة بالتعاون مع بلدية لاهاي في أول "ملتقى مفتوح" ينظم لمدة يوم واحد من أجل عامة الجمهور. ورُتّب بصورة منتظمة لزيارات جماعية للأمانة ولتقديم عروض للبلوماسيين والطلبة وعامة الجمهور.

### اتفاق المقر

٤-١٥ ترأس اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلاد المضيف خلال الفترة المفادة عنها سعادة سفير الفلبين السيد روميو أرغليس، ثم سعادة سفيرة أسلوفاكيا السيدة أكسانا توموفا. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية<sup>٣٠</sup>، وممثل للبلاد المضيف<sup>٣١</sup>، والمدير العام للمنظمة.

٣٠ جمهورية إيران الإسلامية وباكستان عن المجموعة الآسيوية؛ والجزائر وجنوب أفريقيا عن المجموعة الأفريقية؛ وغواتيمالا/كاستاريكا والمكسيك عن مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي؛ والاتحاد الروسي وكراتشى عن مجموعة أوروبا الشرقية؛ وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية عن مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى.

٣١ حل سعادة السيد بيتر دي سفُرنين لُهمان محل سعادة السيد مارتن لاك.

٤-١٦ وعقدت هذه اللجنة خلال عام ٢٠٠٨ عدة اجتماعات لبحث أمور منها المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر، وامتيازات وحصانات الممثليات الدائمة لدى المنظمة وموظفي المنظمة، ومجمع ابتياع السلع المغافاة من الضرائب والرسوم القائم في مقر المنظمة. وقد أقرّت هذه اللجنة مذكرة تفاصيل بشأن مجمع الابتياع المعني، فوقعت عليها الأمانة وزارة الخارجية الهولندية في الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤-١٧ وقدمت هذه اللجنة إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن تقدمها في عملها (الوثيقة .)C-13/HCC.1

## ٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

### المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

#### فرع الموارد البشرية

١-٥ قام فرع الموارد البشرية بتبسيط إجراءاته وبأتمتها نظم شتى، مقلّصاً بذلك آجال حشد الموظفين. وسيوفر دليلاً لحشد الموظفين في عام ٢٠٠٩. وقام قسم إدارة شؤون الموظفين بأتمتها أعمال تسيير شؤونهم، كما قام، من أجل إنشاء نظام مؤتمت لتدبّر حالات غياب الموظفين عن العمل، بتبيين متطلبات من سيستخدمونه. وأنجز هذا الفرع عشرة تعاميم إدارية (غدت ثلاثة منها نافذة ووزعت السبعة الأخرى لاستبداء الملاحظات عليها). وبوشر العمل لأتمتها النظام الحالي لتدبّر وتقييم الأداء.

#### فرع الميزانية والتخطيط والمراقبة

٢-٥ سعياً إلى تحسين البرامج وزيادة فائدتها اتبّع في وضع برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٩ (الوثيقة C-13/DEC.5) نهجاً للميزنة هو "أكثر استناداً إلى النتائج". وتحقيقاً لذلك واصلت الأمانة تعزيز نهج الميزنة على أساس النتائج بغية تحويله إلى أداة تدبّرية تساعدها هي والدول الأعضاء في تقييم مفعول أنشطة المنظمة. وعليه فقد أدرجت في وثيقة برنامج وميزانية عام ٢٠٠٩ مؤشرات أداء رئيسية لكل برنامج. وبالإضافة إلى ذلك أتت هذه الوثيقة في شكلٍ أنسابٍ للراجعين إليها.

#### فرع الشؤون المالية والحسابات

٣-٥ بدأ في عام ٢٠٠٨ العمل لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام، وذلك بإنشاء لجنة توجيهية معنية بهذه المعايير، وفريق معني بمشروع تطبيقها، وفريق رئيسي معني بهذا الشأن. وأعدّت خطة مفصلة لتنفيذ هذا المشروع وتعديلات ذات صلة مقترن إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. وراجع خبير استشاري خارجي العمل الذي كان قد اضطلع به على هذا الصعيد حتى ذلك الحين، وقيمَ بنية المشروع والموارد المسخرة له والتخطيط لتنفيذه. وقد حددَ عام ٢٠١٠ موعداً يُستهدف أن يتم بحلوله تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام. ويبيّن في الملحق ١٢ بهذا التقرير الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

#### فرع خدمات المعلومات

٤-٥ بحلول نهاية الفترة المفتوحة عنها سُجّل تحقيق تقدم على صعيد نظام التخطيط للمهام وإتاحة صيغة أولى من البرنامج الحاسوبي للإعلانات الإلكترونية للهيئات الوطنية (EDNA). وكانت المرحلة الثانية من نظام تدبر الأسفار ونظام المعاملة الإلكترونية لأعمال حشد الموظفين قد غدت عاملة. وكان من المزمع

توفير النظام الجديد لتسهيل الشؤون الطبية في أوائل عام ٢٠٠٩. وكانت البنية الأساسية لเทคโนโลยيا المعلومات، التي تمثل حجر الزاوية في الشبكة غير المصنفة أمنياً (الشبكة العامة)، قد وُطّدت بـأعمال شبكة أحياز الحفظ وتحسين الخواديم وتكثيفها الافتراضي. وكانت قد أتيحت للمندوبيين، في الأحياز المشتركة في مبني المنظمة، إمكانية الانتفاع بشبكة الإنترنيت بربط حواسيبهم بها من خلال شبكة تواصل لاسلكي مصون الأمان.

#### فرع الشراء وخدمات الدعم

٥-٥ أصدر ما مجموعه ٧٧٢ طلب شراء وصل مجموع مبالغها إلى ٢٥٨,٤٣٠ ٠٧٩٠ أوروً. وقد رُسِّيت عقود الشراء هذه على مورّدين من ٢٢ بلداً، مع العلم بأن ٨٥٪ من المشتريات احتيّرت في هولندا.

٦-٥ وفي عام ٢٠٠٨ قام قسم خدمات دعم البنية الأساسية بتناول ٦٧ طلب شراء و ١٥ أمر شراء مباشر من طلباته وأوامره المتصلة باستئجار المحال وصيانتها، وبتوفير الأثاث والعتاد المكتبيين، وبتسهيل شؤون المرتفقات في مقر المنظمة ومرفقها القائم في رايسيفايك.

٧-٥ وفي عام ٢٠٠٨ قام قسم خدمات الدعم بتناول ١٣٢٠ إذن سفر و ٨٢ طلب سفر، وبالترتيب ل ٩٩ عملية شحن. واشتُرِت ٦١٨ تذكرة بكلفة تُقارِبُ الـ ٥٥٠٠١٤٣ أوروً.

#### فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين

٨-٥ في عام ٢٠٠٧ أضفي الطابع اللامركزي على تدبر التدريب، وفي عام ٢٠٠٨ ركّزت المنظمة أنشطتها في مجال التدريب تركيزاً خاصاً على تعزيز القدرة على تدبر المشاريع.

#### الإشراف الداخلي

٩-٥ أصدر مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ١٦ تقريراً نهائياً. وشملت التقارير التي أصدرت إثر عمليات المراجعة والتدقيق الداخليين تدبر كشوف الرواتب، والصندوق الاستئماني الخاص بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية/إنشاء المنظمة، والالتزامات، وصناديق المصروفات النقدية الصغيرة (بحصتها على أساس التمحیص في عینة منها)، وتدبر وحدة الأسفار. كما طلب المدير العام من هذا المكتب إجراء تحقيق كامل في شكوى بشأن سلامة عمل لجان حشد الموظفين. وشملت التقارير التي أصدرت إثر عمليات التدقيق المتعلقة بالسّرية الإجراءات الخاصة بأمن الاتصالات، وسيرورة التخطيط لعمليات "التفتيش بالتحدي" [التفتيش المستعجل المجرى بناءً على تشكيك]، واستخدام شبكة الإنترنيت على الحواسيب المكتبية، والتخطيط لعمليات تفتيش الصناعة، والنظام الإلكتروني لتدبر الوثائق، وأنشطة فرع العمليات والتخطيط. وشملت أربعة التقارير التي

أصدرت إثر عمليات التقييم تطوير وصيانة البرامج الحاسوبية، ووحدة التوثيق والاستنساخ، والتحركات المشتركة للاتحاد الأوروبي، ونظام عقود الخدمات الخاصة للفتشي مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية. وظل هذا المكتب يضطلع بدور هام باعتباره هيئة تسيدي المشورة للإدارة. وقد بلغ العدد المتجمّع لتنفيذ توصياته فيما يخص عام ٢٠٠٨ في نهاية الفترة المفاد عنها ٩١,١٪ مقابل ٨٦,٧٪ في نهاية عام ٢٠٠٧.

١٠-٥ وكما خطّ له، أجرى مجلس الاعتماد الهولندي (RvA) يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر تقييماً عميقاً لنظام تدبر الجودة المعول به في الأمانة. ولم يُشير هذا المجلس إلا إلى أربع حالات عدم تطابق مع معايير الاعتماد، مُبدياً أيضاً عدة ملاحظات طفيفة الشأن. وكان من المزمع أن تخطر الأمانة هذا المجلس بالتدابير التداركية ذات الصلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

### **الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني**

١١-٥ طيلة الفترة المُفاد عنها أسدى مكتب المستشار القانوني المشورة القانونية بصورة منتظمة إلى هيئتي توجيه المنظمة والدول الأطراف ووحدات الأمانة. كما إنه مثلَ المنظمة في قضية أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

١٢-٥ واتسمت مساهمات مكتب المستشار القانوني بأهمية مركزية في تقديم المساعدة للدول الأطراف التي تطلبها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بمقتضى الفقرة ٣٨(هـ) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وبموجب القرار الذي اتخذه المؤتمر في دورته الثانية عشرة بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (القرار C-12/DEC.9 المؤرخ بـ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وأسهم هذا المكتب في ٢٣ من دورات التدريب، وحلقات العمل التوعوية، وزيارات المساعدة التقنية، وغيرها من الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

١٣-٥ وراجع مكتب المستشار القانوني ٢٨ من مشاريع النصوص المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية قدمتها ١٦ دولة، وأبدى ملاحظاته عليها. كما إنه قدّم المساعدة في تمييز المجالات التي يلزم فيها سن تشريعات أو لوائح تنظيمية، وأسدى إلى ثمانية دول أطراف إرشادات في مجال إعداد النصوص المعنية في هذه الحالات.

١٤-٥ وسجّل مكتب المستشار القانوني خلال السنة المفاد عنها ٢٣ من الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية، ترد قائمة بها في الملحق ١٣ بهذا التقرير. وواصل هذا المكتب التفاوض باسم الأمانة في شأن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالامتيازات والحسابات المراد عقدها مع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية. وقد شهدت السنة المفاد عنها التوقيع على أربعة من هذه الاتفاقيات، وعقدَ المجلس ثلاثة منها سيوقع عليها في الوقت المناسب.

١٥-٥ وقدم مكتب المستشار القانوني ٦ عرضاً لطلبة جامعيين وأفراد من عامة الجمهور، شاحذاً بذلك الوعي بالاتفاقية.

### السرية والأمن

١٦-٥ في عام ٢٠٠٨ أتم مكتب السرية والأمن سنته الخامسة من العمل كوحدة مدمجة وظيفياً، يُسَخِّر في إطارها جميع موارد الأمانة الخاصة بالسِّرِّية ومواردها الخاصة بأمن تكنولوجيا المعلومات ومواردها الخاصة بالأمن المادي للعمل التضافي دعماً لنشاط المنظمة. وخلال الفترة المفad عنها عمل قسم السِّرِّية التابع لهذا المكتب لتحسين نجاعة نظام السِّرِّية متكتلاً في الوقت ذاته بحماية المواد السِّرِّية التي تحوزها الأمانة. وتولى قسم أمن المعلومات التابع لهذا المكتب التنسيق لأول عملية تدقيق خارجي يجريها الفريق الخامس للتدقيق الأمني (SAT-V)، الذي أعرب عن رضاه عن العناصر المتصلة بالأمن في شبكة الأمانة المصونة أمنياً (الشبكة الخاصة). وأنجز قسم الأمن المادي لهذا المكتب إدراج برنامج الأمانة الخاص بأمن الأسفار في الإطار الأوسع لترتيبات أمن السفر التي تهيئها الأمم المتحدة. فزادت هذه الجهود من تعزيز قدرة الأمانة على حماية العاملين فيها – وما ينقلونه من معلومات – أثناء قيامهم بأسفار متصلة بمهام رسمية للمنظمة. وقد كفل اتخاذ هذه الخطوات مجتمعةً التقييد بمقتضيات نظام السِّرِّية المعول به في المنظمة وحفظ أمن جميع العاملين فيها وجميع المندوبيين لديها وجميع زوارها.

### الصحة والسلامة

١٧-٥ على الرغم من ازدياد مقدار النشاط الذي يضطلع به فرع الصحة والسلامة والوظائف الطبية الشاغرة فيه خلال النصف الأول من العام، لم يحصل أي تأخير في التهيئة للقيام بالمهام على صعيد الصحة والسلامة. ولم يسجل قدر يذكر من الوقت الصائغ بسبب وقوع حادث أو عارض، لا في مقر المنظمة ولا في موقع التفتيش. وبلغت نسبة الإجازات المرضية المأخذة خلال العام ٣,٨٪ (مقابل ٣,٧٪ في عام ٢٠٠٧)، وهي أدنى في المنظمة منها في المنظمات المماثلة. وكشف التفتيش السنوي المتعلق بالصحة والسلامة في موقع العمل عن درجة من التقييد بمعايير المنظمة في مجال الصحة والسلامة مُرضية بوجه عام. ويُجري فرع الصحة والسلامة في إطار استراتيجيته الخاصة بتدريب المعارف نشاطاً رئيسياً يتمثل في مراجعة وثائقه المتعلقة بالجودة. ونتيجةً لذلك اعتمدت بالتدريب وثائق توجيهية محسنة، وأخذ يُعمل بممارساتٍ أكثر سلاماً في شتى الأنشطة المتصلة بالصحة والسلامة. ويتوخى تنفيذ الوثائق ذات الصلة في عام ٢٠٠٩.

## المشاريع الخاصة

١٨-٥ واصلت الأمانة إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، وذلك ضمن حدود ولايتها ودون أن يغيب عن بالها أن المنظمة ليست وكالة لمكافحته. فقد سوهم في هذه الجهود من خلال النهوض بتنفيذ الاتفاقية الكامل، كما أقره المجلس التنفيذي (القرار EC-XXVII/DEC.5 المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، وفي سياق تعاون المنظمة مع الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك واصلت الأمانة تقديم الدعم لنشاط الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعنى بالإرهاب. وفي إطار هذا الفريق نظمت الأمانة زيارتين لقرن المنظمة قام بهما المدير العام للمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب في جنوب شرقي آسيا ومنسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب.

١٩-٥ وإثر ما أبدى في مؤتمري الاستعراض الأول والثاني من شواغل بشأن إمكانية تعرض المرافق الكيميائية إلى هجمات أو حوادث قد تؤدي إلى تسرب مواد كيميائية سامة أو إلى تسريبها أو سرقتها، واصلت الأمانة تشجيع الدول الأطراف على تبادل الخبرات والباحث في المسائل ذات الصلة. وشُحذ الوعي بالسلامة والأمن الكيميائيين في المعامل الكيميائية التي قد تستهدفها الهجمات الإرهابية، وذلك من خلال تناول هذا الموضوع في عدة أحداث نظمتها المنظمة. وشرعت الأمانة في أعمال التحضير لإجراء دراسة يُعدُّ إثرها تقرير عن دور المنظمة في تعزيز أمن المعامل الكيميائية.

٢٠-٥ واستدامت الأمانة التعاون مع أهم أصحاب الشأن وطورت العمل التأسيسي المختلف الأشكال الرامي إلى مواصلة تنظيم أحداث هامة مع أوساط الصناعة والأوساط العلمية دعماً لتنفيذ الاتفاقية. وعملت الأمانة من أجل تعزيز التواصل والتفاعل فيما بين الدول الأطراف وسائل أصحاب الشأن، وбин فيهم الصناعة الكيميائية، بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، مع التركيز على التعاون. وباشرت الأمانة العمل لوضع استراتيجية طويلة الأمد للاهتمام بالعلاقة بين المنظمة وكل أصحاب الشأن المعنيين بالاتفاقية.

٢١-٥ وباشرت الأمانة، بالتعاون مع معهد كلينغنديل للعلاقات الدولية، وغيره من المؤسسات الهولندية والشركاء الدوليين، وضع مفهوم عنوانه "سيورة لاهي للنهوض بالعمل المتعدد الأطراف". ويُرمي من هذا المفهوم إلى تعزيز الجهد المبذولة لإيجاد ظروف مواتية للنهوض بالعمل المتعدد الأطراف في مضمار نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويدعى في إطاره إلى تنظيم مجموعة أحداث منها حلقات عمل ومحاضرات ودورات تدريب. كما يُسعى به إلى وضع معايير لنجاعة العمل المتعدد الأطراف في مضمار نزع السلاح وعدم انتشاره وإرساء ممارسات على هذا الصعيد.

## الملحق ١

### حال الاندراج في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية<sup>٣٧</sup>

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

#### بيان وجيز

١٨٥

عدد الدول الأطراف في الاتفاقية:

عدد الدول التي أودعت صك تصديقها على الاتفاقية أو صك انضمامها إليها

لكن لما يبدأ نفاذها فيما يخصها:

٤

عدد الدول الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تصدق عليها:

٦

عدد الدول غير الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تنضم إليها:

#### مذكرة تمهيدية

-١ اعتمد مؤتمر نزع السلاح<sup>٣٨</sup> الاتفاقية في جنيف بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأحالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين. فأشادت الجمعية العامة بالاتفاقية وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعها، أن يعلن عن فتح باب التوقيع عليها في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣<sup>٣٩</sup>. وبقي باب التوقيع عليها مفتوحاً في باريس من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير

١٩٩٣ ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تاريخ بدء نفاذها. وقد وقعت عليها ١٦٥ دولة. ويجوز للدول التي لم توقع عليها قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت لاحق.

-٢ وفي حالة الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يبدأ نفاذها فيما يخص الدولة المعنية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعها. أما الدول التي تكتسب بالأيلولة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية فيبدأ نفاذها فيما يخص الدولة المعنية اعتباراً وبداءً من التاريخ الذي تعلن فيه توليها المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

<sup>٣٧</sup> اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

<sup>٣٨</sup> تقرير مؤتمر نزع السلاح، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق ذو الرقم ٢٧ (A/47/27)،

<sup>٣٩</sup> الفقرتان ٧٣ و٧٤.

<sup>٤٠</sup> القرار ٣٩ A/RES/47/39 المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

-٣ ويرد في الجدول الأول من جداول هذا الملحق بيان بكلمة الدول الأطراف في الاتفاقية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ، ويتضمن فيما يخص كلاً من هذه الدول تاريخ توقيعها على الاتفاقية وأو تاريخ إيداعها لدى وديع الاتفاقية صك تصديقها عليها أو انضمامها إليها أو إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف إليها من دولة أخرى ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصها. أما الجدولان الثاني والثالث من جداول هذا الملحق فيتضمنان ، على الترتيب ، قائمة بالدول الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تكن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد صدّقت عليها وقائمة بالدول غير الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تكن بحلول التاريخ ذاته قد انضمت إليها. وترد أسماء الدول في كل من جداول هذه الملحق بترتيبها الأبجدي.

## الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>٤٠</sup>

الرقم	الدولة الطرف	التاريخ		
		بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية
١.	الاتحاد الروسي	٩٧-١٢-٠٥	٩٧-١١-٠٥	٩٣-٠١-١٣
٢.	اترينداد وتوباغو	٩٧-٠٧-٢٤	[انضمام] ٩٧-٠٦-٢٤	
٣.	أتشاد	٠٤-٠٣-١٤	٠٤-٠٢-١٣	٩٤-١٠-١١
٤.	إثيوبيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٥-١٣	٩٣-٠١-١٤
٥.	أذربيجان	٠٠-٠٣-٣٠	٠٠-٠٢-٢٩	٩٣-٠١-١٣
٦.	إرتريا	٠٠-٠٣-١٥	[انضمام] ٠٠-٠٢-١٤	
٧.	الأرجنتين	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٠-٠٢	٩٣-٠١-١٣
٨.	الأردن	٩٧-١١-٢٨	[انضمام] ٩٧-١٠-٢٩	
٩.	إلندا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٦-٢٤	٩٣-٠١-١٤
١٠.	أرمينيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠١-٢٧	٩٣-٠٣-١٩
١١.	أوزبكستان	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-٢٣	٩٥-١١-٢٤
١٢.	إسبانيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-٠٣	٩٣-٠١-١٣
١٣.	أستراليا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٥-٠٦	٩٣-٠١-١٣
١٤.	إستونيا	٩٩-٠٦-٢٥	٩٩-٠٥-٢٦	٩٣-٠١-١٤
١٥.	إسلندا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٣
١٦.	اسلوفاكيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٠-٢٧	٩٣-٠١-١٤
١٧.	اسلوفينيا	٩٧-٠٧-١١	٩٧-٠٦-١١	٩٣-٠١-١٤
١٨.	أفغانستان	٠٣-١٠-٢٤	٠٣-٠٩-٢٤	٩٣-٠١-١٤
١٩.	أكرانيا	٩٨-١١-١٥	٩٨-١٠-١٦	٩٣-٠١-١٣
٢٠.	إcuador	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-٠٦	٩٣-٠١-١٤

٤٠ يرد في عمود هذا الجدول ذي العنوان "التوقيع على الاتفاقية" تاريخ توقيع الدولة الطرف المعنية على النص الأصلي للاتفاقية الذي استلمه الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع الاتفاقية، ويرد في عموده ذي العنوان "إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها" تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديق الدولة الطرف المعنية على الاتفاقية أو انضمماها إليها. وبشار في هذا الجدول بـ "[انضمام]" إلى أن التاريخ المعنى هو تاريخ إيداع الدولة المعنية، غير الموقعة على الاتفاقية، صك انضمماها إليها، وبـ "[إعلان]" إلى أن التاريخ المعنى هو تاريخ إيداع الدولة المعنية صك إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية إليها.

الرقم	الدولة الطرف	التواريف	
		بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها
			التوقيع على الاتفاقية
.٢١	ألبانيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٥-١١
.٢٢	ألمانيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٢
.٢٣	الإمارات العربية المتحدة	٠٠-١٢-٢٨	٠٠-١١-٢٨
.٢٤	أنجُنوا وبَربُودا	٠٥-٠٩-٢٨	[انضمام] ٠٥-٠٨-٢٩
.٢٥	أندورا	٠٣-٠٣-٢٩	[انضمام] ٠٣-٠٢-٢٧
.٢٦	إندونيسيا	٩٨-١٢-١٢	٩٨-١١-١٢
.٢٧	أورُغُواي	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٠-٠٦
.٢٨	أوغندا	٠١-١٢-٣٠	٠١-١١-٣٠
.٢٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٩٧-١٢-٠٣	٩٧-١١-٠٣
.٣٠	إيطاليا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-٠٨
.٣١	بارَغُواي	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٠١
.٣٢	باكستان	٩٧-١١-٢٧	٩٧-١٠-٢٨
.٣٣	بَيْوَا غينيا الجديدة	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٤-١٧
.٣٤	بُنْسُوانَا	٩٨-٠٩-٣٠	[انضمام] ٩٨-٠٨-٣١
.٣٥	البحرين	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨
.٣٦	البرازيل	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٣-١٣
.٣٧	برِيادوس	٠٧-٠٤-٠٦	[انضمام] ٠٧-٠٣-٠٧
.٣٨	البرتغال	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-١٠
.٣٩	بُركينا فاصو	٩٧-٠٨-٠٧	٩٧-٠٧-٠٨
.٤٠	بُروني دار السلام	٩٧-٠٨-٢٧	٩٧-٠٧-٢٨
.٤١	بَلَاؤ	٠٣-٠٣-٠٥	[انضمام] ٠٣-٠٢-٠٣
.٤٢	بلجيكا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠١-٢٧
.٤٣	بلغاريا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٠
.٤٤	بليز	٠٣-١٢-٣١	[انضمام] ٠٣-١٢-٠١
.٤٥	بنغلاديش	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥
.٤٦	بنما	٩٨-١١-٠٦	٩٨-١٠-٠٧
.٤٧	بنن	٩٨-٠٦-١٣	٩٨-٠٥-١٤
.٤٨	بوتان	٠٥-٠٩-١٧	٠٥-٠٨-١٨

الرقم	الدولة الطرف	التواريف		التوقيع على الاتفاقية
		بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	
.٤٩	بورندي	٩٨-١٠-٠٤	٩٨-٩-٠٤	٩٣-٠١-١٥
.٥٠	البُشنة والهرسك	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠١-١٦
.٥١	بولندا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-٢٣	٩٣-٠١-١٣
.٥٢	بوليفيا	٩٨-٠٩-١٣	٩٨-٠٨-١٤	٩٣-٠١-١٤
.٥٣	بيرو	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٧-٢٠	٩٣-٠١-١٤
.٥٤	بيلاروس	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١١	٩٣-٠١-١٤
.٥٥	تايلاند	٠٣-٠١-٠٩	٠٢-١٢-١٠	٩٣-٠١-١٤
.٥٦	تركمَنستان	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٩-٢٩	٩٣-١٠-١٢
.٥٧	تركيا	٩٧-٠٦-١١	٩٧-٠٥-١٢	٩٣-٠١-١٤
.٥٨	تنغا	٠٣-٠٦-٢٨	[انضمام] ٠٣-٠٥-٢٩	
.٥٩	تُوغو	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٣	٩٣-٠١-١٣
.٦٠	توفالو	٠٤-٠٢-١٨	[انضمام] ٠٤-٠١-١٩	
.٦١	تونس	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣
.٦٢	تيمور-لشتي	٠٣-٠٦-٠٦	[انضمام] ٠٣-٠٥-٠٧	
.٦٣	جامايكا	٠٠-١٠-٠٨	٠٠-٠٩-٠٨	٩٧-٠٤-١٨
.٦٤	الجبل الأسود <sup>٤١</sup>	٠٦-٠٦-٠٣	[إعلان] ٠٦-١٠-٢٣	

<sup>٤١</sup> يُفاد في موقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org/Pages/HistoricalInfo.aspx?#Montenegro>)

بما يلي :

"اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية الجبل الأسود إعلان استقلالها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إثر الاستفتاء الذي أُجري في جمهورية الجبل الأسود بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ عملاً بال المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لدولة صربيا والجبل الأسود. وقبلت الجبل الأسود عضواً في منظمة الأمم المتحدة بمقتضى قرار جمعيتها العامة A/RES/60/264 المؤرخ بـ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وب رسالة مؤرخة بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقاها الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مرفقة بقائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة نصوصها لديه، أخطرته جمهورية الجبل الأسود بما يلي:

"قررت [حكومة]<sup>\*</sup> ... جمهورية الجبل الأسود أن تكتسب بالأيولدة صفة الدولة الطرف في المعاهدات التي كانت دولة صربيا والجبل الأسود دولة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

وبذلك تكون [حكومة] جمهورية الجبل الأسود طرفاً في المعاهدات الواردة قائمتها في الملحق بهذه الرسالة، وتعهد وبالعمل بوفاء لأداء وتنفيذ ما تقضي به أحكام هذه الاتفاقيات اعتباراً من الثالث من حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التاريخ الذي تولت فيه المسؤولية عن علاقاتها الخارجية واعتمد فيه برلناتها إعلان استقلالها.

الرقم	الدولة الطرف	التواريف		التوقيع على الاتفاقية
		بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	
.٦٥	جُرجيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١١-٢٧	٩٣-٠١-١٤
.٦٦	الجزائر	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-١٤	٩٣-٠١-١٣
.٦٧	جزر القمر	٠٦-٠٩-١٧	٠٦-٠٨-١٨	٩٣-٠١-١٣
.٦٨	جزر سليمان	٠٤-١٠-٢٣	[انضمام] ٠٤-٠٩-٢٣	
.٦٩	جزر كوك	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٧-١٥	٩٣-٠١-١٤
.٧٠	جزر مرشال	٠٤-٠٦-١٨	٠٤-٠٥-١٩	٩٣-٠١-١٣
.٧١	الجماهيرية العربية الليبية	٠٤-٠٢-٠٥	[انضمام] ٠٤-٠١-٠٦	
.٧٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	٠٦-١٠-٢٠	٠٦-٠٩-٢٠	٩٣-٠١-١٤
.٧٣	الجمهورية الاشتراكية	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٣-٠٦	٩٣-٠١-١٤
.٧٤	جمهورية الكُنغو الديمقراطية	٠٥-١١-١١	٠٥-١٠-١٢	٩٣-٠١-١٤
.٧٥	جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٨-٠٧-٢٥	٩٨-٠٦-٢٥	٩٤-٠٢-٢٥
.٧٦	جمهورية كوريا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٤
.٧٧	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	٩٧-٠٧-٢٠	[انضمام] ٩٧-٠٦-٢٠	
.٧٨	جمهورية ملدوفا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-٠٨	٩٣-٠١-١٣
.٧٩	جنوب أفريقيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-١٣	٩٣-٠١-١٤
.٨٠	جيبوتي	٠٦-٠٢-٢٤	٠٦-٠١-٢٥	٩٣-٠٩-٢٨
.٨١	الدانمرك	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٧-١٣	٩٣-٠١-١٤
.٨٢	دومينيكا	٠١-٠٣-١٤	٠١-٠٢-١٢	٩٣-٠٨-٠٢
.٨٣	الرأس الأخضر	٠٣-١١-٠٩	٠٣-١٠-١٠	٩٣-٠١-١٥
.٨٤	رومانيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-١٥	٩٣-٠١-١٣
.٨٥	روندا	٠٤-٠٤-٣٠	٠٤-٠٣-٣١	٩٣-٠٥-١٧
.٨٦	زمبابوي	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٣
.٨٧	زمبيا	٠١-٠٣-١١	٠١-٠٢-٠٩	٩٣-٠١-١٣

وتتمسك [حكومة] جمهورية الجبل الأسود بما كانت دولة صربيا والجبل الأسود، قبل التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود المسئولية عن علاقاتها الخارجية، قد أعربت عنه من تحفظات وأدلت به من إعلانات وأبدته من اعترافات، كما يشار إليه في الملحق بهذا الصك.<sup>\*</sup>

\* إن الأقواس المعقونة التي ينطوي عليها نص الحاشية الحالية ترد ضمن نص الأمم المتحدة المقتبس منه.

الرقم	الدولة الطرف	التوقيع على الاتفاقية	التاريخ
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها		
٠٣-١٠-٠٩	[انضمام] ٠٣-٠٩-٠٩		سان تومي وابرنسبي ٠٨٨
٠٠-٠١-٠٩	٩٩-١٢-١٠	٩٣-٠١-١٣	سان مارينو ٠٨٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٩	٩٣-٠١-١٤	سريلانكا ٠٩٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٠-٣٠	٩٣-٠١-١٤	السلفادور ٠٩١
٠٢-١٠-٢٧	٠٢-٠٩-٢٧	٩٣-٠١-١٤	سموا ٠٩٢
٠٢-١٠-١٨	٠٢-٠٩-١٨	٩٣-٠٩-٢٠	سنْت فِنسنت وجزر غرينادين ٠٩٣
٠٤-٠٦-٢٠	٠٤-٠٥-٢١	٩٤-٠٣-١٦	سنْت كِتنس ونيفيس ٠٩٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٣-٠٣-٢٩	سنْت لوسيا ٠٩٥
٩٨-٠٨-١٩	٩٨-٠٧-٢٠	٩٣-٠١-١٣	ال السنغال ٠٩٦
٩٧-٠٦-٢٠	٩٧-٠٥-٢١	٩٣-٠١-١٤	سنغافورة ٠٩٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١١-٢٠	٩٣-٠٩-٢٣	سوازيلاند ٠٩٨
٩٩-٠٦-٢٣	[انضمام] ٩٩-٠٥-٢٤		السودان ٠٩٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٨	سورينام ١٠٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٦-١٧	٩٣-٠١-١٣	السويد ١٠١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٣-١٠	٩٣-٠١-١٤	سويسرا ١٠٢
٠٤-١٠-٣٠	٠٤-٠٩-٣٠	٩٣-٠١-١٥	سيرليون ١٠٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٤-٠٧	٩٣-٠١-١٥	سيشيل ١٠٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١٢	٩٣-٠١-١٤	شيلي ١٠٥
٠٠-٠٥-٢٠	[انضمام] ٠٠-٠٤-٢٠		صربيا <sup>٤٢</sup> ١٠٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٣	الصين ١٠٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠١-١١	٩٣-٠١-١٤	طاجيكستان ١٠٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-٠٨	٩٣-٠٢-٠٢	عمان ١٠٩
٠٠-١٠-٠٨	٠٠-٠٩-٠٨	٩٣-٠١-١٣	غابون ١١٠
٩٧-٠٨-٠٨	٩٧-٠٧-٠٩	٩٣-٠١-١٤	غانَا ١١١
٠٥-٠٧-٠٣	٠٥-٠٦-٠٣	٩٧-٠٤-٠٩	غرينادا ١١٢
٩٨-٠٦-١٨	٩٨-٠٥-١٩	٩٣-٠١-١٣	غمبيا ١١٣

<sup>٤٢</sup> بين الأمين العام للأمم المتحدة أن كل الأفعال التي اتخذتها دولة صربيا والجبل الأسود فيما يتعلق بالمعاهدات تبقى نافذة فيما يخص دولة

صربيا بمفعول يسري اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الرقم	الدولة الطرف	التواريف		التوقيع على الاتفاقية
		بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	
. ١١٤	غواتيمala	٠٣-٠٣-١٤	٠٣-٠٢-١٢	٩٣-٠١-١٤
. ١١٥	غيانا	٩٧-١٠-١٢	٩٧-٠٩-١٢	٩٣-١٠-٠٦
. ١١٦	غينيا	٩٧-٠٧-٠٩	٩٧-٠٦-٠٩	٩٣-٠١-١٤
. ١١٧	غينيا الاستوائية	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٤
. ١١٨	غينيا بيساو	٠٨-٠٦-١٩	٠٨-٠٥-٢٠	٩٣-٠١-١٤
. ١١٩	فرنسا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٣-٠٢	٩٣-٠١-١٣
. ١٢٠	فنزويلا	٩٨-٠١-٠٢	٩٧-١٢-٠٣	٩٣-٠١-١٤
. ١٢١	فنلندا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-٠٧	٩٣-٠١-١٤
. ١٢٢	فنواتو	٠٥-١٠-١٦	[انضمام] ٠٥-٠٩-١٦	
. ١٢٣	فيتنام	٩٨-١٠-٣٠	٩٨-٠٩-٣٠	٩٣-٠١-١٣
. ١٢٤	فيجي	٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠١-٢٠	٩٣-٠١-١٤
. ١٢٥	الفيليبين	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١٢-١١	٩٣-٠١-١٣
. ١٢٦	قبرص	٩٨-٠٩-٢٧	٩٨-٠٨-٢٨	٩٣-٠١-١٣
. ١٢٧	قرغيزستان	٠٣-١٠-٢٩	٠٣-٠٩-٢٩	٩٣-٠٢-٢٢
. ١٢٨	قطر	٩٧-١٠-٠٣	٩٧-٠٩-٠٣	٩٣-٠٢-٠١
. ١٢٩	казاخستان	٠٠-٠٤-٢٢	٠٠-٠٣-٢٣	٩٣-٠١-١٤
. ١٣٠	الكرسي الرسولي	٩٩-٠٦-١١	٩٩-٠٥-١٢	٩٣-٠١-١٤
. ١٣١	كرواتيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٥-٢٣	٩٣-٠١-١٣
. ١٣٢	كُستاريكا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٥-٣١	٩٣-٠١-١٤
. ١٣٣	كمبوديا	٠٥-٠٨-١٨	٠٥-٠٧-١٩	٩٣-٠١-١٥
. ١٣٤	الكمرون	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-١٦	٩٣-٠١-١٤
. ١٣٥	كندا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-٢٦	٩٣-٠١-١٣
. ١٣٦	كوبا	٩٧-٠٥-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠١-١٣
. ١٣٧	كوت ديفوار	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-١٨	٩٣-٠١-١٣
. ١٣٨	كولومبيا	٠٠-٠٥-٠٥	٠٠-٠٤-٠٥	٩٣-٠١-١٣
. ١٣٩	الكنغو	٠٨-٠١-٠٣	٠٧-١٢-٠٤	٩٣-٠١-١٥
. ١٤٠	الكويت	٩٧-٠٦-٢٨	٩٧-٠٥-٢٩	٩٣-٠١-٢٧
. ١٤١	كيريباتي	٠٠-١٠-٠٧	[انضمام] ٠٠-٠٩-٠٧	

الرقم	الدولة الطرف	التواريف		التوقيع على الاتفاقية
		بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	
١٤٢	كينيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٥
١٤٣	لاؤ (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٢-٢٥	٩٣-٠٥-١٣
١٤٤	لبنان	٠٨-١٢-٢٠	[انضمام] ٠٨-١١-٢٠	
١٤٥	لتغيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-٢٣	٩٣-٠٥-٠٦
١٤٦	لتوانيا	٩٨-٠٥-١٥	٩٨-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣
١٤٧	لختنستاين	٩٩-١٢-٢٤	٩٩-١١-٢٤	٩٣-٠٧-٢١
١٤٨	لوكسمبرغ	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣
١٤٩	ليبيريا	٠٦-٠٣-٢٥	٠٦-٠٢-٢٣	٩٣-٠١-١٥
١٥٠	ليسوتو	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٠٧	٩٤-١٢-٠٧
١٥١	مالطة	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٣
١٥٢	مالي	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٣
١٥٣	ماليزيا	٠٠-٠٥-٢٠	٠٠-٠٤-٢٠	٩٣-٠١-١٣
١٥٤	مدغشقر	٠٤-١١-١٩	٠٤-١٠-٢٠	٩٣-٠١-١٥
١٥٥	المغرب	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-٢٨	٩٣-٠١-١٣
١٥٦	مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٩٩-٠٧-٢١	٩٩-٠٦-٢١	٩٣-٠١-١٣
١٥٧	المكسيك	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-٢٩	٩٣-٠١-١٣
١٥٨	ملاوي	٩٨-٠٧-١١	٩٨-٠٦-١١	٩٣-٠١-١٤
١٥٩	ملديف	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٥-٣١	٩٣-١٠-٠١
١٦٠	المملكة العربية السعودية	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٨-٠٩	٩٣-٠١-٢٠
١٦١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية <sup>٤٣</sup>	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٥-١٣	٩٣-٠١-١٣
١٦٢	منغوليا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠١-١٧	٩٣-٠١-١٤

<sup>٤٣</sup> يشار في إخطار الوديع C.N.1098.2005.TREATIES-9 إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة استلم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية إخطاراً يفيد بأن مفعول تصديقها على الاتفاقية يشمل الأقاليم التالية البيان (لأنها مسؤولة عن العلاقات الخارجية لهذه الأقاليم): جزيرة مان، ولاية جرسى، ولاية غرنسى؛ الإقليم البريطانى في المحيط الهندي، الإقليم البريطانى في منطقة القطب المتجمد الجنوبي، أنجِيَا، برمودا، جبل طارق، جزر تركس وكِيكوس، جزر بيتكرين وهندُرُسون ودوسي وإينو، جزر جُرجيا الجنوبية وصندوبيش الجنوبية، جزر فرجين البريطانية، جزر فُلكلَند، جزر كِيَمان، سَنْت هيلينا والمناطق التابعة لها، مُنْسِيرات، منطقتي قاعدة أكروتيري وديكيليا ذاتي السيادة.

الرقم	الدولة الطرف	التواريف	
		بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها
. ١٦٣	مورشيوس	٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٢-٠٩
. ١٦٤	موريتانيا	٩٨-٠٣-١١	٩٨-٠٢-٠٩
. ١٦٥	موزمبيق	٠٠-٠٩-١٤	[انضمام] ٠٠-٠٨-١٥
. ١٦٦	موناكو	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٦-٠١
. ١٦٧	ناميبيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١١-٢٧
. ١٦٨	النرويج	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٤-٠٧
. ١٦٩	النمسا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-١٧
. ١٧٠	نورو	٠١-١٢-١٢	٠١-١١-١٢
. ١٧١	نيبال	٩٧-١٢-١٨	٩٧-١١-١٨
. ١٧٢	النيجر	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩
. ١٧٣	نيجيريا	٩٩-٠٦-١٩	٩٩-٠٥-٢٠
. ١٧٤	نيكاراغوا	٩٩-١٢-٠٥	٩٩-١١-٠٥
. ١٧٥	نيوزيلندا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١٥
. ١٧٦	نيوي	٠٥-٠٥-٢١	[انضمام] ٠٥-٠٤-٢١
. ١٧٧	هaiti	٠٦-٠٣-٢٤	٠٦-٠٢-٢٢
. ١٧٨	الهند	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-٠٣
. ١٧٩	هندوراس	٠٥-٠٩-٢٨	٠٥-٠٨-٢٩
. ١٨٠	هنغاريا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١٠-٣١
. ١٨١	٤ هولندا <sup>٤</sup>	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٦-٣٠
. ١٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥
. ١٨٣	اليابان	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-١٥
. ١٨٤	اليمن	٠٠-١١-٠١	٠٠-١٠-٠٢
. ١٨٥	اليونان	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٢٢

٤ يشار في إخطار الوديع ٤.TREATIES-4 إلى أن هولندا أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ صك تصديقها على الاتفاقية فيما يخص أروبا وجزر الأنتيل الهولندية.

الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدول الموقعة على الاتفاقية التي لم تكن قد صدقت عليها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الرقم	الدولة	تاريخ توقيعها على الاتفاقية
١	إسرائيل	٩٣-٠١-١٣
٢	جزر البهاما	٩٤-٠٣-٠٢
٣	الجمهورية الدومينيكية	٩٣-٠١-١٣
٤	ميئمار	٩٣-٠١-١٤

الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدول غير الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تكن قد انضمت إليها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٨

الرقم	الدولة
.١	أنغولا
.٢	الجمهورية العربية السورية
.٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
.٤	الصومال
.٥	العراق
.٦	مصر

## الملحق ٢

### مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو يجري إنشاؤها في عام ٢٠٠٨

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية بحسب الدول الأطراف المعنية	
الدولة الطرف الحائزة الأخرى	مرافق واحد
الهند	** مرافق واحد
الجماهيرية العربية الليبية	* مرافق الرابطة للتخلص من المواد الكيميائية السامة * ومرافق الرواغة لإعادة شحن المواد الكيميائية
الاتحاد الروسي	مرافق كَبِرْكَا ** مرافق ليونيدُفْكا ** مرافق مَرَادِكُوف * مرافق كِزْنِر * مرافق بُنْشِيب * مرافق شوتشي
الولايات المتحدة الأمريكية	مرافق أنستون للتخلص من العوامل الكيميائية (ANCDF) مرافق نيوبرت للتخلص من العوامل الكيميائية (NECDF) مرافق باين بلف لنظام التدمير بالتفجرات (PBEDS) مرافق باين بلف للتخلص من العوامل الكيميائية (PBCDF) المرافق النموذجي الأولي للاختبار والتدمير بالانفجارات (PDTDF) مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية المستعادة (RCWDF) مرافق يوماتيلا للتخلص من العوامل الكيميائية (UMCDF) مرافق تول للتخلص من العوامل الكيميائية (TOCDF) * مرافق بلو غراس التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (BGCAPP) * مرافق بُوبِلو التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (PCAPP)

\* كان يجري إنشاء هذا المرفق

\*\* كان يجري في هذا المرفق استحداث قدرات على تدمير أنواع أخرى من الأسلحة الكيميائية

### الملحق ٣


**٤٥ قائمة الأسلحة الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها**

**بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**

كميتها الدمرة (بالأطنان)	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
<b>مواد الفئة ١</b>		
7 184,961	15 047,039	GB (السارين)
0,016	9 174,819	GD (الصومان)
0,379	2,283	GA [ماركة تجارية] + UCON (التابون)
8 462,980	19 590,209	Vx/VX
0	0,002	EA 1699
5 967,260	17 418,346	الخردل الكبريتي (غاز الخردل، H, HD, HT، غاز الخردل في ناتج زيتى)
194,966	345,025	خلائط من الخردل واللوبيزيت (بينها خليط منها في الإيثان الثنائي الكلور)
6 513,015	6 746,876	اللوبيزيت
443,637	443,965	DF
45,778	46,174	QL
730,545	730,545	OPA
2,794	3,120	مادة ليست لها تسمية شائعة معروفة
1,705	1,705	نفاثة سامة
<b>29 548,036</b>	<b>69 550,109</b>	<b>مجموع مواد الفئة ١</b>
<b>مواد الفئة ٢</b>		
0,350	0,35	الأدمسيت
0,989	0,989	CN
301,300	319,535	إيثانول الكلوري
50,960	50,96	ثيو ثنائي الغليكول
10,616	10,616	الفسجين
0	114,103	إيزوبروبانول
0	166,331	ثلاثي كلوريد الفسفور
0	19,257	كحول البناكوليل
0	292,57	كلوريد الثيونيل
246,625	246,625	كربونات الصوديوم
304,725	304,725	فلوريد الصوديوم
0	240,012	ثلاثي بوتيل الأمين
0,010	0,010	CNS
<b>915,575</b>	<b>1 766,083</b>	<b>مجموع مواد الفئة ٢</b>
<b>30 463,611</b>	<b>71 316,192</b>	<b>المجموع العام</b>

الملحق ٤

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل مكافحة الشغب  
بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>٤٦</sup>



٤٦ شرح مختصرات أسماء عوامل مكافحة الشغب المذكورة في الرسم البياني :

(رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية 2698-41-1) (2-chlorophenyl)-methylene propanedinitrile :CS/CB

(رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية 532-27-4) 2-chloro-1-phenyl-ethanone :CN


(رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية 404-86-4) (6E)-N-(4-hydroxy-3-methoxybenzyl)-8-methylen-6-enamide :OC

(رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية 257-07-8) Dibenz(b,f)-1,4-oxazepine :CR

## الملحق ٥

### ما أُعلن عنه من مراقب المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨


[declared: المراقب التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]



## الملحق ٦

### ما أُعلن عنه من مراقب المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[declared] ما يجوز تفتيشه منها: inspectable المراقب التي تم الإعلان عنها:





## الملحق ٧

ما أُعلن عنه من مراقب المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز

تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[declared]: ما يجوز تفتيشه منها [inspectable]





## الملحق ٨

### قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة

بحلول ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨<sup>٤٧</sup>

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ التعيين
.١	الاتحاد الروسي	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية التابع لمركز الأبحاث العسكرية Laboratory for Chemical and Analytical Control, Military Research Centre	٢٠٠٠/٠٨/٠٤
.٢	إسبانيا	مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "لا مَرينيوزا" Laboratorio de Verificación de Armas Químicas, Fábrica Nacional la Marañosa*	٢٠٠٤/٠٨/١٦
.٣	ألمانيا	معهد الجيش الوطني للبحوث في مجال تكنولوجيا الحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية Bundeswehr Research Institute for Protective Technologies and NBC <sup>٤٨</sup> Protection	١٩٩٩/٠٦/٢٩
.٤	بلجيكا	قسم مختبرات الدفاع Defence Laboratories Department (DLD)	٢٠٠٤/٠٥/١٢
.٥	بولندا	المختبر المعنى بالتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي Laboratory for Chemical Weapons Convention Verification, Military Institute of Chemistry and Radiometry*	١٩٩٩/٠٦/٢٩
.٦	الجمهورية التشيكية	معهد البحوث في مجال تخليل المواد العضوية/المركز المعنى بالإيكولوجيا وعلم السموم وتطبيقات التحليل Research Institute for Organic Syntheses, Centre of Ecology, Toxicology and Analytics*	١٩٩٩/٠٦/٢٩
.٧	جمهورية كوريا	مختبر التحاليل الكيميائية التابع لإدارة الحماية من الأخطار الكيميائية والبيولوجية وكالة التطوير في مجال الدفاع Chemical Analysis Laboratory, CB Department, Agency for Defence Development*	١٩٩٨/١١/١٧
.٨	سنغافورة	مختبر التتحقق التابع للمختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغافورية Verification Laboratory, DSO National Laboratories	٢٠٠٣/٠٤/١٤

<sup>٤٧</sup> إن وجود نجمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أن تمتّعه بصفة المختبر المعين بقي معلقاً في نهاية الفترة المفأدة عنها لأن أداؤه في اختبار من اختبارات الكفاءة التي أجرتها المنظمة حديثاً لم يكن ناجحاً. ولن تكون المختبرات المعنية في عداد المختبرات التي تتلقى العينات المأخوذة لكي تُحلَّ خارج الموقع وذلك إلى حين أدائها بصورة مُرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

<sup>٤٨</sup> NBC = nuclear, biological, and chemical

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ التعيين
.٩	السويد	شعبـة الحماية من الأخطـار النوـوية والـبيـولوجـية والـكـيمـيـاتـية التابـعة لـلـوكـالـة السـويـديـة لـلـبـحـوث فـي مـجـال الدـفـاع Swedish Defence Research Agency (FOI), Division of NBC Defence	١٩٩٨/١١/١٧
.١٠	سويسرا	مـختـير اـشـبـتسـ سـپـيزـ لـابـوـرـاتـوريـ، سـوـيـسـ رـاـبـعـهـ	١٩٩٨/١١/١٧
.١١	الـصـين	مـختـيرـ الـكـيـمـيـاءـ التـحـلـيلـيـةـ التـابـعـ لـعـهـدـ بـحـوثـ الدـفـاعـ فـيـ المـجـالـ الـكـيـمـيـائـيـ The Laboratory of Analytical Chemistry, Research Institute of Chemical Defence (RICD)	١٩٩٨/١١/١٧
.١٢	الـصـين	مـختـيرـ تـحـلـيلـ الـمـسـمـمـاتـ التـابـعـ لـأـكـادـيمـيـةـ الـعـلـومـ الطـبـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ/ـعـهـدـ عـلـمـ الـأـدوـيـةـ وـعـلـمـ السـمـومـ Laboratory of Toxicant Analysis Academy of Military Medical Sciences, Institute of Pharmacology and Toxicology (AMMS)	٢٠٠٧/٠٩/١٤
.١٣	فرنسـا	مـركـزـ الـدـرـاسـاتـ فـيـ بـوشـيـهـ Centre d'Etudes du Bouchet (CEB)	١٩٩٩/٠٦/٢٩
.١٤	فنـلنـدا	الـعـهـدـ الـفـنـلنـديـ لـلـتـحـقـقـ بـمـقـتضـيـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـ Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention (VERIFIN)	١٩٩٨/١١/١٧
.١٥	المـلـكـةـ الـمـتـحـدةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمىـ وـإـرـلـنـداـ الـشـمـالـيـةـ	مـختـيرـ عـلـمـ وـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـدـفـاعـ/ـنـظـمـ الـكـيـمـيـائـيـةـ وـالـبـيـولـوـجـيـةـ فـيـ بـرـتنـ دـاـونـ Defence Science and Technology Laboratory (Dstl), Chemical and Biological Systems, Porton Down	١٩٩٩/٠٦/٢٩
.١٦	الـهـنـدـ	مـختـيرـ "ـفـرـتـكـسـ"ـ التـابـعـ لـمـؤـسـسـةـ الـبـحـثـ وـالـتـطـوـيرـ فـيـ مـجـالـ الدـفـاعـ VERTOX Laboratory Defence Research and Development Establishment	٢٠٠٦/٠٤/١٨
.١٧	الـهـنـدـ	مـركـزـ تـحـلـيلـ الـتـكـسـيـنـاتـ الـكـيـمـيـائـيـةـ التـابـعـ لـلـمـعـهـدـ الـهـنـدـيـ لـلـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـكـيـمـيـائـيـةـ Centre for Analysis of Chemical Toxins, Indian Institute of Chemical Technology	٢٠٠٨/٠٩/٤
.١٨	هـولـنـدا	مـختـيرـ عـلـمـ الدـفـاعـ وـالـأـمـنـ وـالـسـلـامـةـ التـابـعـ لـمـؤـسـسـةـ الـهـولـنـدـيـةـ لـلـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ التـطـبـيقـيـةـ TNO Defence, Security and Safety	١٩٩٨/١١/١٧
.١٩	الـلـوـلـاـتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ	مـختـيرـ لـورـنـسـ لـيفـمـورـ الـوطـنـيـ التـابـعـ لـجـامـعـةـ كـالـيفـرـنـيـاـ Lawrence Livermore National Laboratory, University of California	٢٠٠٣/٠٤/١٤
.٢٠	الـلـوـلـاـتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ	مـركـزـ إـجـوـودـ لـلـتـحـالـيلـ الـكـيـمـيـائـيـةـ وـالـبـيـولـوـجـيـةـ لـلـتـحـقـيقـ الـجـنـائـيـ الـعـلـمـيـ Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Center	١٩٩٨/١١/١٧

## الملاحق

**٢٠٠٨ ديسمبر الأول كانون من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات**<sup>٩</sup>  
**قد قدمت وفقاً للمقررة من الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية التي كانت بحلول ٣١ ديسمبر الأول كانون الأول ٢٠٠٨**

الدولة الطرف	الاتحاد الروسي	-
✓ نيسان/أبريل	✓ تور/بروليه	٢
X شباط/فبراير	X شباط/فبراير	٣
✓ شباط/فبراير	X شباط/فبراير	٤
✓ شباط/فبراير	X شباط/فبراير	٥
✓ شباط/فبراير	X شباط/فبراير	٦
✓ شباط/فبراير	X شباط/فبراير	٧
✓ شباط/فبراير	X شباط/فبراير	٨

<sup>٩</sup>: إن ورود "✓" في مربع يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية أفادت بمعلومات عن برنامجها الوطني للحماية في السنة المعنية، وإن ورود "X" فيه يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية بثنت في إفادتها أنه ليس لديها برنامج وطني للحماية فيها يخص السنة المعنية. ويُبين أيضاً الأشهر التي استلمت فيها الإماتة الإعدادات المعنية.

المواءطنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
إذكستان	-٩								X آب / أغسطس	X آب / أغسطس	X آب / أغسطس	ـ كانون
إسبانيا	-١٠								ـ آب / أغسطس	ـ آب / أغسطس	ـ آب / أغسطس	ـ آيلول / سبتمبر
ـ استراليا	-١								ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ نيسان / أبريل
ـ إستونيا	-١٢								ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ نيسان / أبريل
ـ إسلندا	-١٣								ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ نيسان / أبريل
ـ أسلوفاكيا	-١٤								ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ حزيران / يونيو
ـ أسلوفينيا	-١٥								ـ آيلول / سبتمبر			
ـ إيكادور	-١٧								ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ تموز / يوليه
ـ ألبانيا	-١٨								ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ تموز / يوليه
ـ ألبانيا	-١٩								ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ تموز / يوليه
ـ إنجلترا	-٢٠								ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ تموز / يوليه
ـ إنجلترا	-٢١								ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ تموز / يوليه
ـ إنجلترا	-٢٢								ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ تموز / يوليه
ـ إيران (جمهورية) - ـ الإسلامية)	-٢٤								ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ آيلول / سبتمبر	ـ تموز / يوليه

الدولة المطرف	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
إيطاليا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
بلغاريا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
باكستان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	X كانون/ديسمبر
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
البرازيل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
بروكسل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
فاصلو	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
يوجندي دار السلام	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
المستنة والبروكسل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
بلجيكا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
بنغلاديش	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
بنما	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
بوروندي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس



الدولة المطرف	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
جمهورية كوريا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓ أيلاريا آيلاندز	✓
جمهورية مقدونيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X أيلاريا آيلاندز	✓
اليونان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X أيلاريا آيلاندز	✓
جمهورية مقدونيا اليونانية الاسبانية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X أيلاريا آيلاندز	✓
الدنمارك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X أيلاريا آيلاندز	✓
جنوب أفريقيا <sup>٥٧</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X أيلاريا آيلاندز	✓
الدنمارك <sup>٥٨</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X أيلاريا آيلاندز	✓
رومانيا <sup>٥٩</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X أيلاريا آيلاندز	✓
رومانيا <sup>٦٠</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X أيلاريا آيلاندز	✓
رومانيا <sup>٦١</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X أيلاريا آيلاندز	✓
زمبابوي <sup>٦٢</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X أيلاريا آيلاندز	✓
زمبابوي <sup>٦٣</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X أيلاريا آيلاندز	✓

<sup>٥٥</sup> إن إفادة جنوب أوروبا التي قدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تتضمن الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

<sup>٥٦</sup> إن إفادة الدنمارك التي قدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ تتضمن الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩.

الدولة الطرف	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
سان ترمي وبرنسبي	-٦٤	-٦٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X نيسان/أبريل
سريلانكا	-٦٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
السلطنة	-٦٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
فنزويلا	-٦٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
ومندرين	-٦٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
لوكسمبورغ	-٧٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
السنغال	-٧٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
سنغافورة	-٧١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
السودان	-٧٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
سويسرا	-٧٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
شيلي	-٧٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
صربيا	-٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
المكسيك	-٧٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
طاجيكستان	-٧٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
قابلون	-٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس
غواتيمالا	-٧٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X آب/أغسطس

إن إفادة سان ترمي وبرنسبي التي قدّمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

1997	الدولة المطرفة	
1998	كانون	✓ تشرين
1999	آذار/مارس	الأخير/ديسمبر
2000	آذار/مارس	الأخير/ديسمبر
2001	آذار/مارس	الأخير/ديسمبر
2002	آذار/مارس	الأخير/ديسمبر
2003	آذار/مارس	الأخير/ديسمبر
2004	آذار/مارس	الأخير/ديسمبر
2005	آذار/مارس	الأخير/ديسمبر
2006	آذار/مارس	الأخير/ديسمبر
2007	آذار/مارس	الأخير/ديسمبر
2008	آذار/مارس	الأخير/ديسمبر
ـ٨٠	فنلندا	ـ٨١
ـ٨٣	فنلندا	ـ٨٤
ـ٨٥	فنلندا	ـ٨٦
ـ٨٧	فنلندا	ـ٨٨
ـ٨٩	فنلندا	ـ٩٠
ـ٩١	كولستونكا	ـ٩٢
ـ٩٣	إن إفادة فنلندا التي قدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.	ـ٩٤
ـ٩٥	إن إفادة فنلندا التي قدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.	ـ٩٦



الموارد المطرفة	الملسلك	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الملوثة العرضية	الملكية العرضية	-١١٥	-١١٦	-١١٧	-١١٨	-١١٩	-١٢٠	-١٢١	-١٢٢	-١٢٣	-١٢٤	-١٢٥	-١٢٦
البريطانية العرضية	البريطانية العرضية	-١١١	-١١٢	-١١٣	-١١٤	-١١٥	-١١٦	-١١٧	-١١٨	-١١٩	-١٢٠	-١٢١	-١٢٢
ولاندا الشهادية	ولاندا الشهادية	-١١٢	-١١٣	-١١٤	-١١٥	-١١٦	-١١٧	-١١٨	-١١٩	-١٢٠	-١٢١	-١٢٢	-١٢٣
مدونات	مدونات	-١١٣	-١١٤	-١١٥	-١١٦	-١١٧	-١١٨	-١١٩	-١٢٠	-١٢١	-١٢٢	-١٢٣	-١٢٤
ناميبيا	ناميبيا	-١١٤	-١١٥	-١١٦	-١١٧	-١١٨	-١١٩	-١٢٠	-١٢١	-١٢٢	-١٢٣	-١٢٤	-١٢٥
الثانية/يناير	الثانية/يناير	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر	أيلول/سبتمبر
الثانية/يناير	الثانية/يناير	الثانية/يناير	الثانية/يناير	الثانية/يناير	الثانية/يناير	الثانية/يناير	الثانية/يناير	الثانية/يناير	الثانية/يناير	الثانية/يناير	الثانية/يناير	الثانية/يناير	الثانية/يناير
نوفمبر	نوفمبر	نوفمبر	نوفمبر	نوفمبر	نوفمبر	نوفمبر	نوفمبر	نوفمبر	نوفمبر	نوفمبر	نوفمبر	نوفمبر	نوفمبر
أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر
يناير/أبريل	يناير/أبريل	يناير/أبريل	يناير/أبريل	يناير/أبريل	يناير/أبريل	يناير/أبريل	يناير/أبريل	يناير/أبريل	يناير/أبريل	يناير/أبريل	يناير/أبريل	يناير/أبريل	يناير/أبريل
كانون الثاني	كانون الثاني	كانون الثاني	كانون الثاني	كانون الثاني	كانون الثاني	كانون الثاني	كانون الثاني	كانون الثاني	كانون الثاني	كانون الثاني	كانون الثاني	كانون الثاني	كانون الثاني
يناير/فبراير	يناير/فبراير	يناير/فبراير	يناير/فبراير	يناير/فبراير	يناير/فبراير	يناير/فبراير	يناير/فبراير	يناير/فبراير	يناير/فبراير	يناير/فبراير	يناير/فبراير	يناير/فبراير	يناير/فبراير
٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣

٥٥ إن إفادة ملاوي التي قدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥.  
٥٦ إن إفادة النمسا التي قدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

المواءط الطرف	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
نجدرو -	-	-	-	-	-	-	-	-	-	X أيلول/سبتمبر	-	ـ
نيجيريا <sup>١١٩</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005
نيوزيلندا <sup>١٢٠</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005
الهند -	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005
ـ حزيران/يونيه ـ	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005
ـ هنغاريا <sup>١٢٣</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005
ـ مونديا <sup>١٢٣</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005
ـ الولايات المتحدة الأمريكية <sup>١٢٤</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005
ـ اليابان <sup>١٢٥</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005
ـ اليونان <sup>١٢٦</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005	ـ آب/أغسطس 2005
المجموع الفرعى لبرامج الجماليات	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
مجموع إعتمادات	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ إن إفادة نيجيريا التي قدمت في آب/أغسطس 2005 تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥.	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ إن إفادة هولندا التي قدمت في آب/أغسطس 2005 تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤.	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ إن إفادة اليابان التي قدمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تشمل عام ٢٠٠٤.	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

<sup>٥٧</sup> إن إفادة نيجيريا التي قدمت في آب/أغسطس 2005 تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥.

<sup>٥٨</sup> إن إفادة هولندا التي قدمت في آب/أغسطس 2005 تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤.

<sup>٥٩</sup> إن إفادة اليابان التي قدمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تشمل عام ٢٠٠٤.

## الملحق ١٠

### المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>٦٠</sup>

الدولة الطرف	المبلغ المتبرع به (باليورو)
إثيوبيا .١	5 275,93
إرلندا .٢	11 344,51
إستونيا .٣	2000,00
اسلوفينيا .٤	2 299,30
ألانيا .٥	3 000,00
إندونيسيا .٦	6 868,13
إيطاليا .٧	172 442,18
باكستان .٨	3 000,00
البُشنة والهرسك .٩	1 500,00
بلجيكا .١٠	24 767,86
بورندي .١١	3 049,80
بولندا .١٢	22 689,01
بيرو .١٣	4 628,56
تايلند .١٤	4 000,00
تركمَنستان .١٥	1 833,56
تركيا .١٦	11 108,54
جمهورية كوريا* .١٧	36 233,90
جمهورية مقدونيا اليوغُسلافية السابقة .١٨	1 676,57
الدنمرك .١٩	7 454,25
رومانيا* .٢٠	5 000,00
زمبابوي .٢١	1 942,18
السويد .٢٢	11 591,82

<sup>٦٠</sup> لا تشمل الأرقام الواردة في هذا الجدول الدفعات التي أُعلن عنها لكنها لم تُستلم بحلول تاريخ انتهاء الفترة المُفُاد عنها في هذا التقرير.  
ويُشار بُنُجُومة إزاء اسم الدولة الطرف إلى أنها ساهمت في صندوق تبرعات المساعدة مرتين أو أكثر.

البلغ المتبرّع به (بالأوروات)	الدولة الطرف	
49 066,12	سويسرا	.٢٣
9 153,88	شيلي	.٢٤
9 257,12	عمان	.٢٥
25 333,86	فنلندا	.٢٦
4 920,00	فيجي	.٢٧
22 689,01	كندا	.٢٨
45 378,02	الكويت	.٢٩
2 942,00	كينيا	.٣٠
2 328,42	لتونيا	.٣١
6 527,42	لختنستاين	.٣٢
12 389,33	لوكسمبورغ	.٣٣
2 490,30	مالطة	.٣٤
12 185,16	المكسيك*	.٣٥
15 000,00	المملكة العربية السعودية	.٣٦
162 108,38	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	.٣٧
22 689,01	النرويج	.٣٨
7 237,43	نيوزيلندا	.٣٩
4 410,34	هنغاريا	.٤٠
234 033,52	هولندا*	.٤١
45 378,02	اليابان	.٤٢
36 344,51	اليونان*	.٤٣
<b>1 075 567,94</b>	<b>الtributary</b>	
<b>316 332,06</b>	<b>الفوائد</b>	
<b>1 391 900,00</b>	<b>المجموع</b>	

## الملحق ١١

### تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدم من جانب واحد
. ١ الاتحاد الروسي	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ * كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧			✓
. ٢ إثيوبيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	✓		✓
. ٣ الأردن	* أيار/مايو ٢٠٠٦		✓	✓
. ٤ إرلندا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		✓	
. ٥ أرمينيا	آذار/مارس ٢٠٠٣			✓
. ٦ إسبانيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣			✓
. ٧ أستراليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (حيثُنْت عام ٢٠٠٦)			✓
. ٨ إستونيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		✓	
. ٩ اسلوفاكيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
. ١٠ اسلوفينيا	تموز/يوليه ١٩٩٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	✓		✓
. ١١ أكرانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ * حزيران/يونيه ٢٠٠٦ * أيار/مايو ٢٠٠٨			✓
. ١٢ ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٢	✓		
. ١٣ ألمانيا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
. ١٤ إندونيسيا	٢٠٠٨	✓		
. ١٥ أورُغواي	* نيسان/أبريل ٢٠٠٦			✓
. ١٦ إيران (جمهورية الإسلامية)	حزيران/يونيه ١٩٩٨	✓		✓

معلومات قدمت بواسطة استمار المساعدة الجديدة الخاصة بصوغ وتحديد وتجدد عروض تقديم المساعدة (القرار C-10/DEC.8 المؤرخ \*

بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدم من جانب واحد
إيطاليا .١٧	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تموز/يوليه *٢٠٠٦	✓		✓
باكستان .١٨	آب/أغسطس ١٩٩٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤	✓		✓
البرتغال .١٩	آذار/مارس ١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		✓	✓
البُسنة والهرسك .٢٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	✓		
بلجيكا .٢١	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
بلغاريا .٢٢	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تشرين الأول/أكتوبر *٢٠٠٧ كانون الثاني/يناير *٢٠٠٨		✓	✓
بنغلاديش .٢٣	نيسان/أبريل *٢٠٠٦			✓
بورندي .٢٤	تموز/يوليه ٢٠٠٨	✓		
بولندا .٢٥	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		
بيرو .٢٦	نيسان/أبريل ١٩٩٨	✓		
بيلاروس .٢٧	أيار/مايو ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ نيسان/أبريل *٢٠٠٨		✓	✓
تايلاند .٢٨	آذار/مارس ٢٠٠٤	✓		
تركمَنستان .٢٩	آذار/مارس ٢٠٠٨	✓		
تركيا .٣٠	نيسان/أبريل ١٩٩٨	✓		
جُرجيا .٣١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠			✓
الجمهورية التشيكية .٣٢	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
جمهوريَّة كوريا .٣٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	✓		✓
جمهوريَّة مقدونيا اليوغُسلافيَّة السابقة .٣٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	✓		
جمهوريَّة مُلدوفا .٣٥	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١			✓
جنوب أفريقيا .٣٦	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
الدنمرك .٣٧	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
رومانيا .٣٨	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شباط/فبراير *٢٠٠٦	✓		✓

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدم من جانب واحد
زمبابوي .٣٩	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
سنغافورة .٤٠	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ نيسان/أبريل *٢٠٠٨		✓	✓
السويد .٤١	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓	✓	✓
سويسرا .٤٢	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر *٢٠٠٧	✓	✓	✓
شيلي .٤٣	أيار/مايو ١٩٩٧	✓		
صربيا .٤٤	أيار/مايو ٢٠٠٥ آذار/مارس *٢٠٠٦		✓	✓
	كانون الثاني/يناير *٢٠٠٧			✓
الصين .٤٥	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			✓
عمان .٤٦	آذار/مارس ١٩٩٨	✓		
غواتيمالا .٤٧	آب/أغسطس *٢٠٠٦			✓
فرنسا .٤٨	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
فنلندا .٤٩	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
فيجي .٥٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	✓		
كرواتيا .٥١	تموز/يوليه ١٩٩٩			✓
كندا .٥٢	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	✓		
كوبا .٥٣	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تموز/يوليه *٢٠٠٦			✓
كولومبيا .٥٤	تشرين الثاني/نوفمبر *٢٠٠٦			✓
الكويت .٥٥	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		
كينيا .٥٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	✓		
لاتفيا .٥٧	حزيران/يونيه ١٩٩٩			✓
لتونيا .٥٨	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		
لختنستاين .٥٩	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١			
لوكسمبورغ .٦٠	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			
مالطة .٦١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	✓		
المغرب .٦٢	أيار/مايو ١٩٩٧			✓

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدم من جانب واحد
.٦٣ المكسيك	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
.٦٤ المملكة العربية السعودية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤		✓	
.٦٥ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		✓	✓
.٦٦ منغوليا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ كانون الأول/ديسمبر *٢٠٠٧		✓	✓
.٦٧ النرويج	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		✓	
.٦٨ النمسا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		✓	
.٦٩ نيجيريا	*٢٠٠٦ أيار/مايو *		✓	
.٧٠ نيوزيلندا	حزيران/يونيه ١٩٩٧		✓	
.٧١ الهند	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر *٢٠٠٧		✓	✓
.٧٢ هنغاريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		✓	
.٧٣ هولندا	تموز/يوليه ١٩٩٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		✓	✓
.٧٤ الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		✓	
.٧٥ اليابان	آذار/مارس ١٩٩٩ شباط/فبراير *٢٠٠٦		✓	✓
.٧٦ اليونان	حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣		✓	
المجاميع	٧٦	٤٣	١	٤٣

## الحق

### الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

البيان الأول: بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق

للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (بألاف وات)

المجموع		الصندوق العام		الصندوق رأس المال العامل		الحسابات الخاصة		الصندوق تبرعات المساعدة		الصندوق الاستئمانية (بيان السبع)		المجموع		
٤٠٧	٤٠٨	٤٠٧	٤٠٨	٤٠٧	٤٠٨	٤٠٧	٤٠٨	٤٠٧	٤٠٨	٤٠٧	٤٠٨	٤٠٧	٤٠٨	
68 640 103	68 331 323	-	-	-	-	-	-	68 640 103	68 331 323	-	-	إيرادات اشتراكات سنوية مقررة	إيرادات	
2 526 571	564 594	2 523 747	549 938	2 824	14 656	-	-	-	-	-	-	-	تبرعات إيرادات متعددة:	مساهمات في تكاليف التحقيق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية اشتراكات سنوية مقررة - درون أعضاء جديدة
6 036 987	4 935 774	-	-	-	-	-	-	6 036 987	4 935 774	-	-	-	-	مكاسب متأتية عن تقلب أسعار الصرف غير ذلك
4 671	3 034	-	-	-	-	-	-	4 671	3 034	-	-	-	-	مجموع الإيرادات
1 479 510	1 874 641	123 675	124 502	108 452	133 038	-	-	1 247 383	1 617 101	-	-	-	-	
75	1 996	75	1 996	-	-	-	-	-	-	101 554	146 513	-	-	
107 276	146 513	5 722	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
78 795 193	75 857 875	2 653 219	676 436	111 276	147 694	-	-	76 030 698	75 033 745	-	-	-	-	

المجموع		المناديق الاستئمانية (البيان السابع)		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
٤٩ ٥٣٣ ٠١٧	٥٠ ٣٨١ ٨٧٧	٤٥ ٢٧١	٧ ٦٤٤	-	-	-	٤٩ ٤٨٧ ٧٤٦	٥٠ ٣٧٤ ٢٣٣	المصروفات	
٩ ٥٢٩ ٠١٧	٨ ٣٧٢ ١٣٧	٧١٧ ٢٢٣	٦٢٢ ٩٤٣	-	-	-	٨ ٣١١ ٧٩٤	٧ ٧٤٩ ١٩٤	تكاليف الموظفين	
٤ ٣٣٩ ٢٤٥	٤ ٠١٠ ٦٦٤	٥٤١ ٦٥٥	٢١٣ ٥٢٤	-	-	-	٣ ٣٩٧ ٥٩٠	٣ ٣٩٧ ١٤٠	تكاليف السفر	
٢٢٠ ٢١٨	١٩٩ ٣٦٧	٨٦ ١٧٣	٧ ٨٦٩	-	-	-	١٣٤ ٠٤٥	١٩١ ٤٩٨	تكاليف العلاقات التعاقدية	
٨ ٤١١ ٨٢٣	٧ ٦٤٣ ٩٤٤	٨٤٤ ٦٠٢	١٨٤ ٠٦٦	٦٠ ٠٧٧	١٢ ٠٥٨	-	٧ ٥٠٧ ١٤٤	٧ ٤٤٧ ٨٢٠	والاجتماعيات	
١ ٠٣٦ ٦٢٥	١ ٦٤٣ ٩٩٨	٣ ١٢٥	-	٢٤٧ ٠٦٩	٨١ ٣١٨	-	٧٨٦ ٤٣١	١ ٥٦٢ ٦٨٠	النفقات التشغيلية العامة	
٧٢ ٥٦٩ ٩٤٥	٧٢ ٢٥١ ٩٨٧	٢ ٢٣٨ ٠٤٩	١ ٠٣٦ ٠٤٦	٣٠٧ ١٤٦	٩٣ ٣٧٦	-	-	٧٠ ٠٢٤ ٧٥٠	٧١ ١٢٢ ٥٦٥	النفقات الإدارية والعمالة
٦ ٢٢٥ ٢٤٨	٣ ٦٠٥ ٨٨٨	٤١٥ ١٧٠	(٣٥٩ ٦١٠)	(١٩٥ ٨٧٠)	٥٤ ٣١٨	-	-	٦ ٠٠٥ ٩٤٨	٣ ٩١١ ١٨٠	مجموع المصروفات
(٢٨٠ ٠٩١)	(١٤٤ ٩٢٨)	(٣٥ ٩٦٨)	(٢١ ٥٦٤)	-	-	-	(٢٤٤ ١٢٣)	(١٢٣ ٣٦٤)	رسوبات عن الفترة السابقة	
٥ ٩٤٥ ١٥٧	٣ ٤٦٠ ٩٦٠	٣٧٩ ٢٠٢	(٣٨١ ١٧٤)	(١٩٥ ٨٧٠)	٥٤ ٣١٨	-	-	٥ ٧٦١ ٨٢٥	٣ ٧٨٧ ٨١٦	زيادة (نقص) الإيرادات على (عن)
١ ٩٨٧ ٥٨٣	١ ٧١٢ ٦٦٦	٢٢٤ ٥٧٥	٣٥ ٠١٧	-	١٧ ٩٣١	-	-	١ ٧٦٣ ٠٠٨	١ ٦٥٩ ٦٥٨	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن)
-	-	-	-	-	-	-	-	(٣٥٠ ٠٠٠)	-	الرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
(١٠ ٦٥٦ ٩٩٤)	(٦ ٩٦٣ ٣٠٥)	-	-	-	-	-	-	(١٠ ٦٥٦ ٩٩٤)	(٦ ٩٦٣ ٣٠٥)	متغيرات إلى (من) صناديق أخرى
٨٩٩	٣ ٥٩١	-	-	-	-	-	٨٩٩	٣ ٥٩١	-	مستحقات لحساب الدول الأعضاء
٤٠ ٨٣٥ ١٣٨	٣٨ ١١١ ٧٨٣	٢ ٩٣٧ ٦٩٤	٢ ٧٥٦ ٧٠٦	٢ ٩١٠ ٨٣٦	٩ ٩٠٢ ٤٩١	٩ ٩٠٣ ٣٩٠	٢٥ ٢٣٨ ٢٤٧	٢١ ٧٥٦ ٠٨٦	الزيادة في صندوق رأس المال العامل	
٣٨ ١١١ ٧٨٣	٣٦ ٣٢٥ ٦٣٥	٣ ٥٤١ ٤٧١	٣ ١٩٥ ٣١٤	٢ ٩١٠ ٨٣٦	٢ ٩٨٣ ٠٨٥	٩ ٩٠٣ ٣٩٠	٢١ ٧٥٦ ٠٨٦	٢٠ ٢٤٠ ٢٥٥	الزيادة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	

**البيان الثاني:** بيان الأصول والخصوم وأرصدة المنداديق – جميع المنداديق

**بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (بألاف)**

المجموع	المنداديق الاستهلاكية (بيان الثالث)	الحسابات الخالصة وتصدوقي تبرعات المساعدة (بيان السادس)	المندود العام		صندوق رأس المال العامل	المندود العام
			٢٠٠٧	٢٠٠٨		
٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨
٤١ ٥٩٩ ٥٦٢	٣٤ ٣٤٤ ٧٨١	٢ ٨١٩ ٢٠٥	٣ ٠٩٩ ٠٨٤	٣ ٠٧٠ ٤٤٨	٢ ٩٩١ ٥٥٢	٩ ٨٩٣ ١١٨
٥ ٨٦٣ ٩٣٦	٢ ٣٨٢ ٩٢٥	-	-	-	-	٩ ٩٧٤ ٠٤٧
٩٣٧ ٢٠٤	٣٤١ ٣٥٢	٩٣٧ ٢٠٤	٣٤١ ٣٥٢	-	-	٢٥ ٨١٦ ٧٩١
٢ ٣٢٢ ٠٩٧	٢ ١٧٢ ٠٣٤	-	-	-	-	١٨ ٢٨٠ ٠٩٨
١٠ ٢٣٠	١٢ ٣٧١	-	-	-	-	٥ ٨٦٣ ٩٣٦
١٩٣ ١٣٥	١١٦ ٧٧٦	٨٠ ٠٦٩	١ ٨٠٢	١٦ ٦٩٥	-	٢ ٣٨٢ ٩٢٥
١ ٢٧٧ ٠٤٩	٢ ١٩٠ ٣٠١	٢٤ ٦٧٨	١٠٠ ٩٨٥	٢ ٨٧٤	٤ ٦٧٤	٢ ٣٨٢ ٩٢٥
٢ ١٩٦ ٩٧٢	٢ ٥٨٢ ٣١٨	-	٣٠ ٢٢٥	-	-	٢ ٣٨٢ ٩٢٥
<b>٥٤ ٤٠٠ ١٨٥</b>	<b>٤٤ ١٤٢ ٨٥٨</b>	<b>٣ ٨٦١ ١٥٦</b>	<b>٣ ٥٧٣ ٤٤٨</b>	<b>٣ ٠٩٠ ٠١٧</b>	<b>٢ ٩٩٦ ٢٢٦</b>	<b>٩ ٩٦٩ ٩٣٣</b>
<b>مجموع الأصول</b>		<b>٣ ٧٤٩ ٠٧٩</b>	<b>٢٧ ٥٦٦ ٣٦٥</b>			

	الحسابات الخاصة	الصندوق العام		الصندوق رأس المال العامل		وصندوق تبرعات المساعدة وصندوق الاستئمانية (بيان السادس)		المجموع	
		الصندوق العام	الصندوق رأس المال العامل	وصندوق تبرعات المساعدة وصندوق الاستئمانية (بيان الثامن)	المجموع	الصندوق العام	الصندوق رأس المال العامل	الصندوق العام	الصندوق رأس المال العامل
٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨
١٠ ٤٦٤ ٠٤٨	٢٢٨ ١٤٩	٧٤ ٣٦٦	٣٤ ٩٩٧	-	-	١٠ ٣٨٩ ٦٨٢	١٩٣ ١٥٢	١٠ ٣٨٩ ٦٨٢	١٩٣ ١٥٢
٤ ٧٥٠ ٦٨٩	٦ ٤٦٥ ١٦٦	٢١٤ ٩٧١	٣٢٨ ٨٦٦	١٧٩ ١٨١	١٢ ٠٠٠	-	-	٤ ٣٥٦ ٥٣٧	٦ ١٢٤ ٣٠٠
١٩٣ ١٣٦	١١٦ ٧٧٦	٢٩ ٨٢٨	١٣ ٩٩٤	-	١ ١٤١	٦٦ ٥٤٣	٩٩ ٨٣٨	٩٦ ٧٦٥	١ ٨٠٣
٨٨٠ ٥٢٩	١ ٠٠٧ ١٣٢	٥٢٠	٢٧٧	-	-	-	-	٨٨٠ ٠٠٩	١ ٠٠٦ ٨٥٥
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
<b>١٦ ٢٨٨ ٤٠٢</b>	<b>٧ ٨١٧ ٢٢٣</b>	<b>٣١٩ ٦٨٥</b>	<b>٣٧٨ ١٣٤</b>	<b>١٧٩ ١٨١</b>	<b>١٣ ١٤١</b>	<b>٦٦ ٥٤٣</b>	<b>٩٩ ٨٣٨</b>	<b>١٥ ٧٢٢ ٩٩٣</b>	<b>٧ ٣٢٦ ١١٠</b>
<b>٣٨ ١١١ ٧٨٣</b>	<b>٣٦ ٣٢٥ ٦٣٥</b>	<b>٣ ٥٤١ ٤٧١</b>	<b>٣ ١٩٥ ٣١٤</b>	<b>٢ ٩١٠ ٨٣٦</b>	<b>٢ ٩٨٣ ٠٨٥</b>	<b>٩ ٩٠٣ ٣٩٠</b>	<b>٩ ٩٠٦ ٩٨١</b>	<b>٢١ ٧٥٦ ٠٨٦</b>	<b>٢٠ ٢٤٠ ٢٥٥</b>
<b>٣٨ ١١١ ٧٨٣</b>	<b>٣٦ ٣٢٥ ٦٣٥</b>	<b>٣ ٥٤١ ٤٧١</b>	<b>٣ ١٩٥ ٣١٤</b>	<b>٢ ٩١٠ ٨٣٦</b>	<b>٢ ٩٨٣ ٠٨٥</b>	<b>٩ ٩٠٣ ٣٩٠</b>	<b>٩ ٩٠٦ ٩٨١</b>	<b>٢١ ٧٥٦ ٠٨٦</b>	<b>٢٠ ٢٤٠ ٢٥٥</b>
<b>٥٤ ٤٠٠ ١٨٥</b>	<b>٤٤ ١٤٢ ٨٥٨</b>	<b>٣ ٨٦١ ١٥٦</b>	<b>٣ ٥٧٣ ٤٤٨</b>	<b>٣ ٠٩٠ ٠١٧</b>	<b>٢ ٩٩٦ ٢٢٦</b>	<b>٩ ٩٦٩ ٩٣٣</b>	<b>١٠ ٠٠٦ ٨١٩</b>	<b>٣٧ ٤٧٩ ٠٧٩</b>	<b>٢٧ ٥٦٦ ٣٦٥</b>

البيان الثالث: الاعتمادات – الصندوق العام

للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (بأذروات)

الرصيد	مجموع المدفوعات	الإلتزامات غير المكتسبة	المدفوعات	الأرقام المعددة	الإلتزامات	الميزانية المعتمدة	الإلتزامات	برنامجه التمويل
544 756	7 832 833	707 598	7 125 235	8 377 589	-	8 377 589		البرنامج ١: التحقق البرنامج ٢: عمليات التقنيش
2 094 052	27 199 344	1 471 485	25 727 859	29 293 396	-	29 293 396		مجموع تكاليف التدقيق (الباب ١)
2 638 808	35 032 177	2 179 083	32 853 094	37 670 98	-	37 670 985		البرنامج ٣: التعاون الدولي والمساعدة البرنامج ٤: أمانة هيئة توجيهية المنظمة
418 894	4 980 107	953 085	4 027 022	5 399 001	-	5 399 001		البرنامج ٥: العلاقات الخارجية البرنامج ٦: الإدارة التنفيذية
218 967	5 021 459	232 687	4 788 772	5 240 426	-	5 240 426		البرنامج ٧: الشؤون الإدارية
(33 320)	1 864 300	131 010	1 733 290	1 830 980	-	1 830 980		المجموع
251 468	7 289 678	299 411	6 990 267	7 541 146	-	7 541 146		مجموع التكاليف الإدارية وغيرها (الباب ٢)
408 352	16 934 844	2 329 025	14 605 819	17 343 196	-	17 343 196		
1 264 361	36 090 388	3 945 218	32 145 170	37 354 749	-	37 354 749		
3 903 169	71 122 565	6 124 301	64 998 264	75 025 734	-	75 025 734		

### الملحق ١٣

الاتفاقات الدولية والمذكرات القانونية التي سجلتها الأمانة العامة الفنية

في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

رقم تسجيل الاتفاق / رقم الصك في المنظمة	موضوعه	الطرف فيه	تاريخ توقيعه	بدء نفاذة	الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات
IAR 165	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومخثير التتحقق من الأسلحة الكيميائية	ترتيب توقيع بشأن تحضير العينات من أجل الاختبار الثالث والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	٢٠٠٨-٠٥-٠٥	٢٠٠٨-٠٥-٠٥	التالي للمصنوع الوطني "لا مريوز"
IAR 166	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وزارة الدفاع الباجيكية	مذكرة تفاهم بشأن تقديم نتائج الاختبار الثالث والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	٢٠٠٨-٠٥-٣١	٢٠٠٨-٠٥-٣١	التابع للمصنوع الوطني "لا مريوز"
IAR 167	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وزارة الخارجية الهولندية	مذكرة تفاهم بشأن برنامج المنظمة الخاص بدعم التدريب الداخلي	٢٠٠٨-٠٦-٢٥	٢٠٠٨-٠٦-٢٥	وزارة الدفاع الباجيكية
IAR 168	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومورشيوس	اتفاق بشأن الامتيازات والحسابات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة اثنامنة من الاتفاقية	٢٠٠٨-٠٧-٠٣	(لـ) يبدأ نفاذة)	حزم اإن/يونيه ٢٠٠٤
IAR 169	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسفالدور	اتفاق بشأن الامتيازات والحسابات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة اثنامنة من الاتفاقية	٢٠٠٨-٠٧-٠٣		حزم اإن/يونيه ٢٩
					٢٠٠٨/مارس آذار

العنوان	الموضوع / تسجيل الاتفاق / الصك في المنظمة	الطرفان فيه	تاريخ	الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	IAR 170	بده نفاذه توقيعه	٢٠٠٨-٠٦-٣٠	ذكره تناهم بشأن تبرعات من أجل زيارة مساعدة تقنية لسيريليون
وزارة الخارجية الهرولندية	IAR 171	ورفق عليه بالقرار وكادر	٢٠٠٨-٠٧-١٧	انتهاق بشأن الامتيازات والحسابات بوجب الفقرة ٥٠ من المادة الثانية من الاتفاقية
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	IAR 172	انتهاق بشأن الامتيازات والحسابات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثانية من الاتفاقية	٢٠٠٨-٠٨-٠٥	انتهاق بشأن الامتيازات والحسابات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثانية من الاتفاقية
وزيران/بورنيه ٢٠٠٨	٢٩	٢٠٠٨-٠٩-٢٥ ورفق عليه بالقرار EC-41/DEC.4	٢٠٠٨-٠٩-٢٥	وزيران/بورنيه ٢٠٠٨
وزيران/بورنيه ٢٠٠٩	٢٥	٢٠٠٨-٠٨-٠٥ ورفق عليه بالقرار EC-53/DEC.15	٢٠٠٨-٠٦-٣٠	وزيران/بورنيه ٢٠٠٩
وزيران/بورنيه ٢٠٠٩	٢٤	٢٠٠٨-٠٩-٢٥ ورفق عليه بالقرار EC-53/DEC.2	٢٠٠٨-٠٩-٢٥	وزيران/بورنيه ٢٠٠٩
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	IAR 175	٢٠٠٨-٠٩-٢٥ والسود	٢٠٠٨-٠٩-٢٥	اتفاق مرفق بشأن ورقة إنتاج المواد الكيميائية المرجحة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية يستخدم لأغراض الحماية

العنوان / الملاحظات	التاريخ	الطرفان فيه	موضعه	رقم تسجيل الاتفاق /
				الصك في المنظمة
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وزارة الخارجية البولندية	٢٠٠٨-١٠-٢٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	IAR 176
روزن عليه بالقرار EC-49/DEC.6	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	IAR 177
وزير دفاع بولندا ٢٠٠٧	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	IAR 178
وزير دفاع بولندا ٢٠٠٧	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	IAR 179
وزير دفاع بولندا ٢٠٠٧	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	IAR 180

رقم تسجيل الاتصال / الصك في المنظمة	موضعه	الطرفان فيه	التاريخ	الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعنى؛ ملاحظات
IAR 181	ترتب من ترتيبات المرافق معقود مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن عمليات التقنيين الواقعى في موقع إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّل القائم في موقع طرس النقابات في رينيل (الذى كان يسمى سابقاً ICI RANDLE فرع الشركة الإمبراطورية للصناعات الكيميائية في رينل ) في استمرار في رينكلن فى أتشيشتير	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإندا الشمالية	٢٠٠٨-١٠-٣٠	بروكسل عليه بالقرار EC-50/DEC.4 ٢٧٠٧/سبتمبر ٢٠٠٧
IAR 182	ترتب من ترتيبات المرافق بشأن عمليات التقنيين الواقعى في موقع معامل المواد الكيميائية الدرجة في الجدول ٢، المسماى "معمل الإحراق في إيسسيبر بورت التابع لشركة إكلبيوري المحدودة المسؤولية" ، في إيسسيبر بورت في أتشيشتير	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإندا الشمالية	٢٠٠٨-١٠-٣٠	بروكسل عليه بالقرار EC-52/DEC.3 ٢٠٠٨/مارس ٢٠٠٨
IAR 183	ترتب من ترتيبات المرافق بشأن عمليات التقنيين الواقعى في موقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المسماى "شركة ألبيرلي المحدودة المسؤولة للمواد الكيميائية (المملكة المتحدة)" القائم في أكتوبر وركس في آفنهموت يابرستل	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإندا الشمالية	٢٠٠٨-١٠-٣٠	بروكسل عليه بالقرار EC-49/DEC.8 ٢٠٠٧/حزيران يونيه ٢٠٠٧
IAR 184	اتفاق بشأن منحة من أجل برنامج لتكوين القدرات على مكافحة الإرهاب وكذا	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٢٠٠٨-١٠-٣٠	

العنوان / الموضوع	رقم تسجيل الاتفاق / الصك في المنظمة	الطرفان فيه	تاريخ	الوثيقة المنشورة المختوية على النص المعنى؛ ملاحظات
	IAR 185		بروكا نفاذ	توقيعه
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجماهيرية العربية الليبية	انتاق المسرق بشأن عمليات التفتيش المعمي في برق الرواغة لإعادة شحن المواد الكيميائية ومرفق الرابطة لتعديل المواد الكيميائية السامة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢٠٠٨-١٢-٠٣	٢٠٠٨-١٢-٠٣	بروكا نفاذ
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	تربيب من ترتيبات المرافق بشأن عمليات التفتيش المعمي في المرفق الوطني الكندي الوحيد الصغير الحجم القائم في قاعدة القوات الكندية في سينكلد جزر ايران/يونيه ٢٠٠٨	٢٠٠٨-١٢-٠١	٢٠٠٨-١٢-٠١	بروكا نفاذ
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	انتاق بشأن الامميات والمحضرات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة اثانية من الاتفاقية آذار/مارس ٢٠٠٨	٢٠٠٨-٠٣-٠٧	٢٠٠٨-٠٣-٠٧	بروكا نفاذ
IAR 187				